

نصوص محققة

كِتَابُ

# النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

تأليف

أحمد بن عبد الله بن محمد بن المتوج البحراني

المتوفى ٨٢٠ هـ

دراسة وتحقيق

د. إقبال وافي نجم

كلية الدراسات القرآنية - جامعة بابل

## الناسخ والمنسوخ.....**البَصَائِح** •

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد: فان مما ناقشه العلماء الأعلام من أفضاذا الأمة النسخ في القرآن الكريم، واختلفوا في وقوعه، وكذا في عدد الآيات المنسوخة والناسخة، وتميز الناسخ من المنسوخ، وكان لعلماء الامامية بَصَمَتُهُم العلمية في الادلاء بدلوههم في تشخيص هذا المفهوم ودلالاته وشواخصه في القرآن الكريم وتوجيه اياته التي اختلف فيها بين المحكم والمتشابه والمنسوخ، وهذه الرسالة هي واحدة من جهدهم وأثرهم في ذلك.

### النسخ في القرآن الكريم

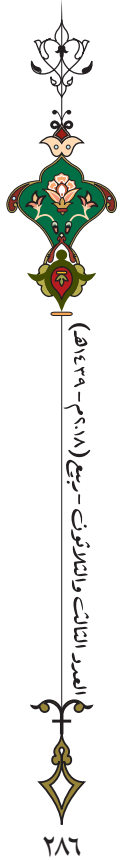
#### النسخ في اللغة:

نسخ الشيء ينسخه نسخاً: كتبه على معارضة<sup>(١)</sup> وقد وردت للنسخ معانٍ أخرى، وهي:

١. الإزالة والتغيير: ويراد منه رفع الشيء والإحلال محله ويقال نسخت الشمس الظل أزالته وحلت محله، ونسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحل محله<sup>(٢)</sup>.
٢. الإبطال: ويراد منه رفع الشيء من غير أن يُقيم له بدلاً، ويقال: نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها<sup>(٣)</sup>.

#### النسخ في الاصطلاح:

هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمدّه وزمانه سواء أكان من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع الى الله تعالى بما أنه شارع.. ويُقيد بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه في الخارج كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان، وارتفاع وجوب الصلاة بخروج وقتها، وارتفاع مالكية شخص لماله بسبب موته، فارتفاع هذه الأحكام لا يسمى نسخاً<sup>(٤)</sup>.



للكم المجعول في الشريعة المقدسة نحوان من الثبوت:

١. ثبوت الحكم في عالم التشريع والإنشاء، ويكون في هذه الحالة مجعولاً على نحو القضية الحقيقية ولا فرق في ثبوتها بين وجود الموضوع في الخارج وعدمه، وغنا يكون قوام الحكم بفرض وجود الموضوع؛ فإذا قال الشارع: شرب الخمر حرام فليس معناه ان هناك خمراً في الخارج بل انه متى ما فرض وجوده في الخارج فهو محكوم بالحرمة، سواءً اكان موجوداً بالفعل أم لم يكن، ورفع الحكم في هذه المرحلة لا يكون إلا بالنسخ.
٢. ثبوت الحكم في الخارج: بمعنى أن الحكم يعود فعلياً بسبب فعلية موضوعه في الخارج كما لو تحقق وجود الخمر في الخارج فان الحرمة المجعولة في الشريعة للخمر تكون ثابتة له بالفعل، وهذه الحرمة تستمر باستمرار موضوعها فاذا انقلب الخمر خلاً فلا شك ان الحرمة ترتفع ولكن ارتفاع هذا الحكم ليس نسخاً، وانما يقع النسخ في القسم الأول وهو رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنشاء.

النسخ في الشريعة الإسلامية:

لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ فان كثيراً من أحكام الشرائع السابقة قد نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية وان هناك من أحكام الشريعة قد نسخت بأحكام اخرى من هذه الشريعة نفسها، وقد صرح القرآن بذلك، إلا ان الكلام في ان يكون شيء من أحكام القرآن منسوخاً بالقرآن أو السنة القطعية أو بالإجماع او بالعقل.

### أقسام النسخ:

قسم النسخ على ثلاثة أقسام:

١. نسخ التلاوة دون الحكم: بمعنى ان ترفع الآيات تلاوةً ويثبت الحكم، ومثّلوا لها بآية الرجم التي ادعى عمر بن الخطاب انها من القرآن ولم تُقبل منه عند توحيد المصاحف في عهد عثمان بن عفان ورويت بوجوه عدة وهي: (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة)<sup>(٥)</sup>.

ان القول بوجود هذا النوع من النسخ هو القول بالتحريف في القرآن أي أن هناك

## الناسخ والمنسوخ.....البصائر

آية ناقصة من القرآن وهذا لا يجوز.

٢. نسخ التلاوة والحكم: بمعنى أن الآية وحكمها مرفوعان ومثلوا لها برواية عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلوماتٍ يُحرّم من ثم نُسخن به: خمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن<sup>(٦)</sup>.

وهذا أيضاً مما لا يجوز القول به لأنه قول بالتحريف والنقص في القرآن الكريم بالاضافة الى انها أخبار آحاد ولا يثبت النسخ بها.

٣. نسخ الحكم دون التلاوة: هذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين وقد ألف جماعة من العلماء كتباً مستقلة ذكروا فيها الناسخ والمنسوخ منهم أبو جعفر النحاس والحافظ المظفر الفارسي، وقد اتفق الجميع على إمكان ذلك وعلى وجود آيات ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة ولأحكام ثابتة في صدر الإسلام.

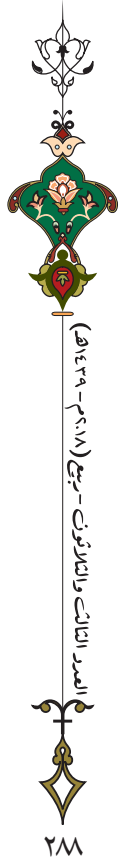
### أنواع النسخ:

ان نسخ الحكم الثابت في القرآن الكريم يمكن ان يكون على ثلاثة أنواع:

أ. الحكم الثابت بالقرآن يُنسخ بالسنة المتواترة أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم عليه السلام وهذا النسخ مما لا اشكال فيه عقلاً ونقلاً فان ثبت فهو المتبع وإلا فلا يثبت النسخ بخبر الواحد.

ب. ان الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى منه ناظرة الى الحكم المنسوخ ومبيّنة لرفعه وهذا القسم أيضاً لا إشكال فيه ومثلوا له بآية النجوى<sup>(٧)</sup>.

ج. ان الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى غير ناظرة الى الحكم السابق ولا مبيّنة لرفعه وانما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة، وهذا القسم من النسخ غير واقع في القرآن لكن كثيراً من المفسرين توهّموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات والتزموا بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة... ومنشأ ذلك اما قلة التدبر او التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمعناه اللغوي فاعتبروا تخصيص العموم او تقييد المطلق نسخاً وهناك مجموعة من الآيات التي ادعي





نسخها وهي ليست من النسخ بشيء<sup>(٨)</sup>.

### شروط النسخ:

أ. شروط النسخ في المنسوخ:

ان يكون المنسوخ حكماً شرعياً عملياً ثابتاً بنص غير مؤقت ولا مؤبد، متقدماً في النزول عن الناسخ، وليس كلياً. وبناءً على هذا فالنسخ يكون في الأمور التي تتضمن أحكاماً عملية في العبادات أو المعاملات أو الحدود ولا يصح النسخ فيما يلي:

١. الأحكام العقلية والأخبار المحضة كالأخبار عن صفات الله تعالى وصفات الأجناس فلا يصح النسخ مثلاً بالأخبار عنه تعالى بأنه قادر، عالم، سميع، بصير.
٢. آيات الوعد والوعيد حيث ان نسخها يوجب التكذيب للمخبر بها والشارع سبحانه منزّه عن الكذب.
٣. الأحكام الاعتقادية كالإيمان بوحداية الله والنبوة والمعاد إذ لا يُتصور في هذه الأحكام تواتر الأمر والنهي على مسألة واحدة إذ هي ثابتة في جميع الشرائع الإلهية ولا يعقل فيها سبب النسخ.
٤. الأحكام الكلية، إذ ان الكليات ثابتة عادة وانما تتغير الفروع.
٥. الأحكام الدالة على التأييد كقوله ﷺ: (الجهاد ماضٍ الى يوم القيامة)<sup>(٩)</sup>.
٦. الأحكام المؤقتة لأنها تنتهي بانتهاء وقتها دون الحاجة الى نسخ.

ب. شروط النسخ في الناسخ:

يشترط في الحكم الناسخ ان يكون خطاباً من الشارع، معادلاً للمنسوخ في درجة ثبوته ودلالته وفي إيجاب العمل بمقتضاه أو أقوى منه، مترخياً في النزول عن المنسوخ - أي نازلاً بعده - متضاداً معه أو مناقضاً له، ويترتب على ذلك:

١. ان النسخ قاصر على عصر الرسالة الذي نزل فيه الوحي فلا نسخ لحكم بعد عصر الرسالة سواء بإجماع أو بقياس إذ ليس لأحد من الخلق أن يزيل ما أثبتته الله بفرضه وإنما هو المزيل والمثبت: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ

## الناسخ والمنسوخ.....**الكتاب**

**مِثْلَهَا** [سورة البقرة: ١٦٠] **وَإِذَا بَدُلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ** [سورة النحل: ١٠١] <sup>(١٠)</sup>.

٢. لا يجوز نسخ حكم بخطاب أنزل قبله ولا بخطاب صدر معه بل يجب ان يكون متأخراً عنه وقد عمل بالحكم المنسوخ قبله نسخه.

٣. لا نسخ عند عدم التعارض بين الحكمين، أي أن يكون الحكم الذي شرع به متضاداً مع الحكم المنسوخ ومناقضاً له بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما معاً بوجه من الوجوه.

### ترجمة المؤلف:

أجمعت مصـادر ترجمة المصنّف أنه: أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليّ بن الحسن، جمال الدين، أبو ناصر، المشهور بابن المتوج، وذكر أصحاب الرجال ابن متوج آخر وهو فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد البحراني، ولم تميز هذه المصادر بينهما، وعلى الأكثر أنهما واحد، فمن خلال ترجمتهما يتضح أنهما كذلك؛ فوحدة الترجمة والاشتراك في تفاصيلها تحكم بذلك.

وهو مجتهد معروف، فاضل عالم جليل، فقيه نبيه مصنف. لم تذكر لنا المصادر يوم ولادته، إلا أنها قالت أنه تلمذ على يد ابن العلامة الحلي الشيخ محمد وهذا يقتضي أنه من علماء القرن الثامن الهجري وأعيانه. برع المصنّف في نظم الشعر واللغة العربية، أما في الفقه فقد اشتهرت فتاويه، وتصنيفاته في عدة فنون من العلوم الاسلامية، وكان متصدياً للافتاء وللتدريس.

مشايخه:

تلمذ المصنّف على عدد من المشايخ وأخذ عنهم الفقه والاصول والحديث، وأجازه بعضهم بإجازة عامة، ومن أشهر أساتذته:

١. محمد بن الحسن بن يوسف، فخر المحققين، ولد العلامة الحلي (ت ٧١١ هـ) <sup>(١٢)</sup>.

٢. ابن إدريس الحلي، أحمد بن فهد بن الحسن، شيخ فقهاء الحلة (ت ٥٩٨ هـ) <sup>(١٣)</sup>.

تلامذته:

١. أحمد بن مخدم البحراني الأولي<sup>(١٤)</sup>.
٢. أحمد بن محمد بن عبد الله السبعي الإحسائي (ت ٨٦٠هـ)<sup>(١٥)</sup>.

مصنفاته:

- رغد المصنف المكتبة الاسلامية بمصنفات وكتب متنوعة العلوم بيّن فيها آرائه العلمية التي كانت تتناولها الحواضر العلمية آنذاك، وهي:
١. منهاج الهداية، وهو في الفقه، شرح فيه آيات الأحكام القرآنية الخمسمائة.
  ٢. مختصر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي، وهو في الفقه أيضاً.
  ٣. مجمع الغرائب، في الفقه أيضاً.
  ٤. الوسيلة في فتح مقفلات القواعد للعلامة الحلي، حل فيه بعض الاشكالات التي أغلقت على غيره، في الفقه.
  ٥. رسالة فيما تعم به البلوى، وهو في الفقه ايضاً.
  ٦. تفسير القرآن الكريم.
  ٧. كفاية الطالبين في أحوال الدين.
  ٨. نظم أخذ الثأر، وهو قصائده وشعره.
  ٩. مراث وأشعار في أهل البيت<sup>عليه السلام</sup> من منشأته تبلغ عشرين ألف بيت، ويحتمل اتحاده مع سابقة.
  ١٠. رسالة في النسخ والمنسوخ، انتزعها من تفسيره، وأفردها بمؤلف خاص لأهميتها وضرورة معرفة الناسخ من المنسوخ من آيات القرآن الكريم وبحسب وصية أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> في حديث له نقله المصنف في بداية المخطوطة، وهو هذا البحث.
  ١١. هداية المستبصرين فيما يجب على المكلفين، وهو في الفقه.
  ١٢. كتاب المقاصد.
- توفي في البحرين سنة (٨٢٠هـ) وقبره في جزيرة أكل من جزيرة النبي صالح<sup>عليه السلام</sup>

## الناسخ والمنسوخ.....<sup>(١٦)</sup>.....البصائر

بالبحرين، وقبره يزار ويتبرك به<sup>(١٦)</sup>.

### النسخ المعتمدة:

اعتمد الباحث في تحقيقه النص على نسختين حصل عليهما من مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف، وهما:

١. النسخة الأم التي اعتمدها الباحث وهي كاملة غير منقوصة، وهي ست وثلاثين صفحة، بخط النسخ، وكل صفحة فيها (٢١) سطراً، مجهولة النسخ، نسخت سنة ١٢٠٧ هـ وهي الأصل المعتمد في التحقيق.

٢. النسخة الثانية، حصل عليها المحقق من مكتبة العتبة الرضوية المقدسة في مشهد بإيران، وهي ثلاثون صفحة، في كل صفحة (٢١) سطراً، مكتوبة بخط النسخ، وهي واضحة، مجهولة النسخ، وتاريخ النسخ، واضحة المعالم جداً مما يدل انها نسخت متأخراً.

### منهج التحقيق: (\*)

يمكن لنا أن نلخص منهج التحقيق وما قمنا به في هذا البحث بخطوات كالتالي:

١. بعد اختيار النسخة الأم على أساس أنها الأقدم والأكمل بين النسختين قمنا بطباعتها ونسخها ثم مقابلة المطبوع منها على النسخة الأصلية الأم لتصحيح الأخطاء الطباعية.
٢. مقابلة النسخة الام المطبوعة على النسخة الرديفة وذكر الخلافات بينهما في الهوامش.
٣. توثيق الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة من مظانها، مع تخريج الآراء المنقولة عن العلماء.

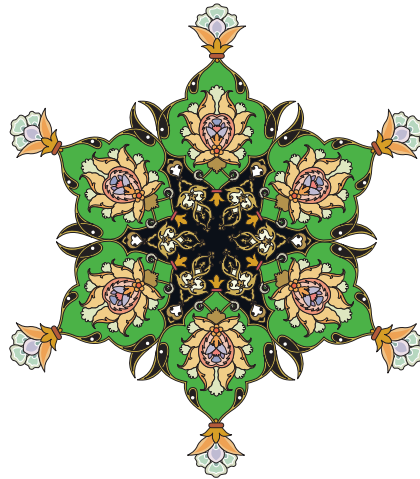
٤. شرح الكلمات الواردة في الرسالة ومما تحتاج الى بيان وشرح من المصادر اللغوية وكذا

### «الحوطة مهمة»

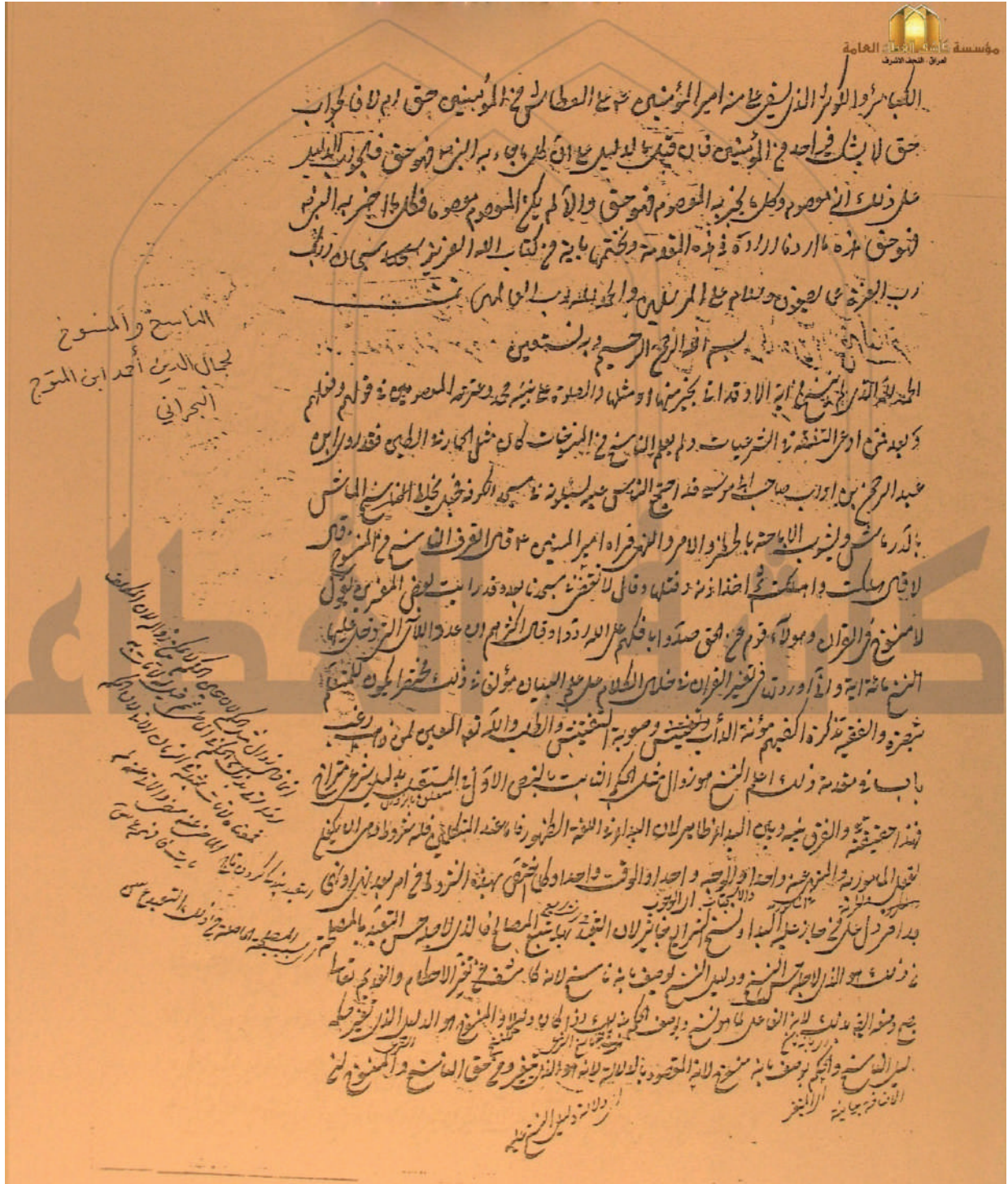
(\*) قبل الخوض في عَرَض منهج التحقيق، نود الإشارة الى أن هذه الرسالة قد حُققت سابقاً من قبل الشيخ ماجد العويناتي في (قم المقدسة) ونشر محدود وعلى نفقة المحقق معتمداً ثلاث نسخ، اثنين منها في مكتبة السيد المرعشي، والثالثة في مكتبة الاستانة الرضوية، وهي غير النسختين اللتين اعتمدناهما، وبمنهج تحقيق مختلف مما لا يعدُّ سطواً على جهود الآخرين كما سيلاحظ ذلك القاريء الكريم.

• **المصباح** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

- الاشارة للاماكن والبقاع، مع ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم فيها.
٥. التعليق على المواضع التي تحتاج الى بيان وتفصيل خصوصاً في ذكر الخلافات بين العلماء في وقوع النسخ على هذه الآية أو تلك.
٦. اعتماد المصادر العلمية التي تعد أمهات الكتب العلمية في مسألة النسخ والمنسوخ.
٧. ضبط النصوص ووضع إشارات التقطيع وغيرها.







صورة الصفحة الاولى من النسخة الأصل



### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم ينسخ من آية إلا وقد أتى بخير منها أو مثلها، والصلاة على نبيه محمد وعترته المعصومة في قولهم وفعلهم، وبعد:

فمن ادّعى التفقه في الشرعيات<sup>(١٧)</sup> ولم يعلم الناسخ من المنسوخات، كان كمثل الحمار في الطين، فقد روى ابن عبد الرحمن بن أواب<sup>(١٨)</sup> صاحب أبي موسى<sup>(١٩)</sup>: قد اجتمع الناس عليه ليسألونه في مسجد الكوفة فجعل يخلط الماش بالدرماش<sup>(٢٠)</sup> ويشوب<sup>(٢١)</sup> الإباحة بالحضر<sup>(٢٢)</sup> والأمر والنهي<sup>(٢٣)</sup> فرآه أمير المؤمنين عليه السلام قال: (أتعرف الناسخ من المنسوخ؟). قال: لا، قال: (هلكت وأهلكت) ثم اخذ أذنه وقتلها، وقال: (لا تقضي في مسجدنا بعد)<sup>(٢٤)</sup>.

وقد رأيت بعض المفسرين يقول: لا منسوخ في القرآن<sup>(٢٥)</sup> وهؤلاء قوم عن الحق صدّوا بآفكهم<sup>(٢٦)</sup> على الله ردّوا، وقال أكثرهم: إن عدد الآي التي دخل عليها النسخ مائة آية، وأنا<sup>(٢٧)</sup> أوردتها في تفسير القرآن في خلال الكلام على علم البيان مؤلفاً<sup>(٢٨)</sup> في ذلك مختصراً يكون للمتعلّم تبصرةً والفقهاء تذكراً، أكفيهم مؤنة الدأب، وصعوبة التفتيش والطلب، والله تعالى المعين لمن ذهب ورغب.

باب في مقدمة ذلك<sup>(٢٩)</sup>.

اعلم النسخ<sup>(٣٠)</sup>: هو زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول متعلق بالزوال<sup>(٣١)</sup> في المستقبل بدليل شرعي متراخ، فهذا حقيقته، والفرق بينه وبين البداء ظاهر، لأن البداء في اللغة الظهور، فاما عند المتكلمين فله شروط وهي أن يكون الفعل المأمور به والمنهي عنه واحداً والوجه واحداً<sup>(٣٢)</sup> والوقت واحداً، وكلما اختص بهذه الشروط في أمر بعد نهي أو نهي بعد أمر<sup>(٣٣)</sup> دل من جاز عليه البداء<sup>(٣٤)</sup> ونسخ الشرائع جائز؛ لأن التعبد في الشرائع بهذا يتبع المصالح<sup>(٣٥)</sup> فالذي لأجله حسن التعبد بالمصلحة من ذلك هو الذي لأجله حسن النسخ.

ودليل النسخ يوصف بأنه ناسخ؛ لأنه كاشف عن تغيير الأحكام، والقديم تعالى يصح

## الناسخ والمنسوخ..... **التصنيف** •

وصفه أيضاً بذلك لأنه الفاعل لما هو نسخ، ويوصف الحكم بذلك إذا كان دليلاً، والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل النسخ والحكم يوصف بأنه منسوخ لأنه المقصود بالدلالة لأنه هو الذي دلالة دليل النسخ عليه يتغير<sup>(٣٦)</sup>.

ومن حق النسخ والمنسوخ أن [١] يكونا شرعيين ولا يكون أحدهما عقلياً ولا هما جميعاً، ومعنى النسخ لا يدخل إلا في حكم مستمر وما لا يستمر من ذلك لا يصح دخول هذا المنفي فيه<sup>(٣٧)</sup> ولا بد أيضاً أن يكون مما يصح فيه التغير بعد الاستمرار، لأن ما يستمر على حالة واحدة لا يصح النسخ ولا معناه فيه، ومن حق النسخ أن يكون المراد<sup>(٣٨)</sup> بالمنسوخ وان يكون منفصلاً عن المنسوخ، ولا خلاف في أنه لا يوصف بالناسخة<sup>(٣٩)</sup> مع الاتصال بذلك ومن حقه أن يكون كالمنسوخ في وقوع العلم به.

### فصل:

والنسخ في كلام العرب: هو الرفع للشيء<sup>(٤٠)</sup> وجاء الشرع بما تعرف<sup>(٤١)</sup> العرب وربما يخصص به والناسخ يرفع حكم المنسوخ على ما قدمناه والمنسوخ في كتاب الله على ما رأته<sup>(٤٢)</sup> المفسرون على ثلاثة أضرب:

أحدهما؛ ما نسخ خطه وحكمه كما روي عن أنس قال كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ سورة تقدمها<sup>(٤٣)</sup> سورة التوبة ما احفظ منها غير آية واحدة (لو ان لابن آدم واديين من ذهب لا بتغى بهما<sup>(٤٤)</sup> ثالثا ولا يملي<sup>(٤٥)</sup> جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب)<sup>(٤٦)</sup> وما روي عن ابن مسعود أنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ آية فحفظتها وكتبتها في مصحفي فلما غدوت فاذا<sup>(٤٧)</sup> الورقة بيضاء، فقلت لرسول الله ﷺ فقال: (تلك رفعت البارحة)<sup>(٤٨)</sup>.

وثانيها؛ ما نسخ خطه وبقي حكمه روي عن ابي بكر وعمر: لقد قرأنا على عهد رسول الله ﷺ (لا ترغبوا<sup>(٤٩)</sup> عن آبائكم فإن ذلك لربكم<sup>(٥٠)</sup>) والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله العزيز الحكيم)<sup>(٥١)</sup> فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم.

والثالث؛ ما نسخ حكمه وبقي خطه، وهو في ثلاث وستين سورة مثل الصلاة في بيت

## • النسخ • دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

المقدس والصيام<sup>(٥٢)</sup> والإعراض عن المشركين وعن الجاهلين<sup>(٥٣)</sup>.  
واعلم أن كل ما في القرآن من أعرض وتول عنهم وذرههم وما أشبه ذلك في معناه  
فناسخه آية السيف، وكلما في القرآن ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾  
[سورة الأنعام: ١٥]<sup>(٥٤)</sup> نسخه قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة  
الفتح: ٢] وكلما في القرآن من خبر الذين أوتوا الكتاب والا بالصلح<sup>(٥٥)</sup> معهم نسخه  
قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة: ٢٩] وكلما  
كان في القرآن من الأمر بالشهادة نسخه قوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [سورة البقرة:  
٢٨٣] وكلما في القرآن من التشديد والتهديد نسخه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ  
بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]<sup>(٥٦)</sup>.

فصل: إعلم أن النسخ يصح في الأخبار كما أنه<sup>(٥٧)</sup> يصح في الأمر والنهي النسخ، إذ  
النسخ لا يدخل في أنفسها كما لا يدخل على متناولهما والخبر يجري في هذا الحكم مجراها؛  
لأن مقتضاه كمقتضاها، وجواز النسخ في فعل المطلق<sup>(٥٨)</sup> إذا كان إنما يصح لأمر يرجع إلى  
صفة، والدليل عليه لم يكن فرق عند تغير المصلحة بين نهي<sup>(٥٩)</sup> يدل على ذلك مما<sup>(٦٠)</sup> يكون  
خبراً أو أمراً أو نهياً، وقول القائل أفعل لقوله<sup>(٦١)</sup> أريد [٣] أن تفعل وقوله لا تفعل<sup>(٦٢)</sup>  
أكره أن تفعل، ولا يقتضي<sup>(٦٣)</sup> دخول النسخ في الخبر لتجويز<sup>(٦٤)</sup> الكذب كما لا يؤدي إلى  
البداء ودخوله في الأمر.

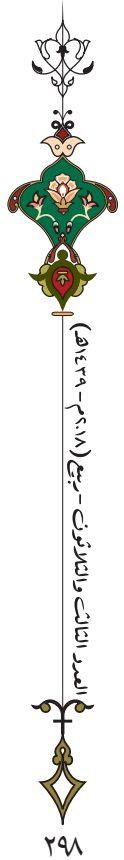
واختلف المفسرون في كلمة القرآن على أي شيء يقع النسخ، قال مجاهد<sup>(٦٥)</sup> وسعيد  
بن الزبير<sup>(٦٦)</sup> وعكرمة بن عمار<sup>(٦٧)</sup> لا يدخل النسخ إلا على الأمر والنهي فقط نحو إفعلوا  
ولا تفعلوا واحتجوا<sup>(٦٨)</sup> على ذلك بأشياء منها قولهم إن خبر الله تعالى ما هو<sup>(٦٩)</sup> به وقال  
الضحاك بن مزاحم<sup>(٧٠)</sup> يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى الأخبار التي معناها الأمر  
والنهي مثل قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾  
[سورة النور: ٣] معنى ذلك لا تنكحوا زانية ولا مشركة، وكقوله تعالى: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ  
سِينَاتٍ دَابًّا﴾ [سورة يوسف: ٤٧] ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾

## الناسخ والمنسوخ..... النسخ والنسخ

[سورة الواقعة: ٨٦] معناه ارجعوها يعني الروح، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٠] أي قولوا له: يا رسول الله ﷺ. وقال السدي (٧١) وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٧٢): قد يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى جميع الأخبار وتابعهما على هذا جماعة ولم يفصلوا.

فصل: واعلم أن السور التي يدخلها النسخ والمنسوخ خمسة (٧٣) وعشرون سورة؛ سورة البقرة (٧٤) والشعراء والأحزاب وسبأ والمؤمن والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمزمل والعصر والكوثر. والسور التي فيها ناسخ (٧٥) وليس فيها منسوخ وهي ست؛ سورة الفتح والحشر والمنافقين والتغابن والطلاق والأعلى، والسور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها النسخ أربعون سورة؛ الانعام والاعراف ويونس وهود (٧٦) والحجر وسبحان والكهف وطه والمؤمنون والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان وألم السجدة والملائكة والصفات وص والزمر والمصاييح (٧٧) والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف وسورة محمد ﷺ وق والنجم والقمر والممتحنة والمعارج والمدثر والقيامة والانسان وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون وما سواها، لم يدخل عليها ناسخ ومنسوخ وهي ثلاث وأربعون سورة؛ أم الكتاب ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات والنبأ والنازعات والانفطار والمطففين والانشقاق والبروج والفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح والقلم والقدر ولم يكن والزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر والهمزة والفيل وقريش وأرايت والكوثر والنصر وتبت والاحلاص والفلق والناس (٧٨).

وأقول (٧٩): ما يعرف به الناسخ والمنسوخ وكون الناسخ ناسخاً والمنسوخ منسوخاً التاريخ أو يكون ذلك في الزمان [٤] وانما يكون ذلك في اللفظ إذا كان مذكوراً على وجه التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ مثل قوله اقتلوا (٨٠) كذا على ان النسخة (٨١) عنكم ولو قال ان النسخة (٨٢) عنكم في الوقت الفلاني لكان وقت زوال



## • النسخ دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

العبادة عن المكلفين<sup>(٨٣)</sup> قد عَلِمَ كُلُّ باللفظ الذي اقتضى إيجابها وهذا خارج عن النسخ. ونسخ الكتاب بالكتاب لا خلاف في جوازه إذ كان كل واحد مقطوعاً، ونسخ السنة بالكتاب أقوى لأن الكتاب المزية<sup>(٨٤)</sup> على السنة لا يحصل معه لبس وقد ذكرنا معنى<sup>(٨٥)</sup> النسخ في اللغة: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وأولى ما يحد النسخ به شرعاً التي يقال: هو دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه.

فصل: وقد رد الله على أن ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [سورة البقرة: ١٠٦] أي ما نرفع<sup>(٨٦)</sup> من حكم آية وما نبدل في آية نأت<sup>(٨٧)</sup> بخير منها لكم في التسهيل والتيسير كالأمر بالقتال الذي سهل<sup>(٨٨)</sup> على المسلمين بقوله<sup>(٨٩)</sup>: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦] أو مثلها في السهولة كالعبادة بالتوجه إلى الكعبة بعد أن كان إلى بيت المقدس<sup>(٩٠)</sup>.

ومعنى خير منها: أي أصلح لنا وأنفع بأن تستحق<sup>(٩١)</sup> به جزيل الثواب، ومعنى نسئها<sup>(٩٢)</sup>: نتركها، فإن قيل إذا كان نسخ الآية رفعها وتركها لا ترك<sup>(٩٣)</sup> فما معنى ذلك؟ ولم جمع<sup>(٩٤)</sup> بينهما؟ قلنا ليس تركها لا ترك<sup>(٩٥)</sup> وإنما معناه إقرارها فلا يرفع<sup>(٩٦)</sup>، ومن قرأ نسئها<sup>(٩٧)</sup>: أي نؤخرها، فلا ننزلها وننزل بدلاً منها يقوم مقامها في المصلحة أي يكون أصلح للعباد منها، وقد تقدم أن النسخ في القرآن على ثلاث<sup>(٩٨)</sup>؛ منها أن يرفع<sup>(٩٩)</sup> حكم الآية وتلاوتها كما روي عن أبي بكر أنه قال كم يقرؤون سورة؟<sup>(١٠٠)</sup> قيل بضع<sup>(١٠١)</sup> وسبعين آية قال: قد قرأتها ونحن مع رسول الله ﷺ أطول من سورة البقرة أورده أبو علي الحجة<sup>(١٠٢)</sup>.

ومنها؛ أن تثبت الآية في الخط ويرفع حكمها كقوله تعالى ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ آيَاتِنَا فَاصْلَحُوا﴾ [سورة الممتحنة: ١١] فهذه ثابتة في اللفظ مرتفعة<sup>(١٠٣)</sup> الحكم ومنها؛ ما يرفع اللفظ ويثبت الحكم كآية الرجم فقد قيل إنها كانت منزلة فرفع لفظها، وهذه الآية يحتاج مفسرها أن<sup>(١٠٤)</sup> يقدرها قبل تفسيره لها، لأن فيها مقدماً ومؤخراً تقديره وهو أعلم ما نرفع من حكم آية نأت



## الناسخ والمنسوخ..... النسخة الأولى

بخير منها أو ننسخها أي نتركها فلا ننسخها، وقد اعتُرض في هذا التأويل فقيل: إن القرآن ما بعضه خير من بعض أليس بكلام<sup>(١٠٥)</sup> واحد.

والجواب: ان معنى ذلك أي أنفع منها، لأن النسخ لا يخلو<sup>(١٠٦)</sup> من أحد وجهين؛ إما أن يكون أثقل منه في الحكم، فيكون أوفر في الأجر وإما أن يكون أخف في الحكم فيكون أيسر في العمل، وقد قدمنا أن من قرأ ننسخها<sup>(١٠٧)</sup> فمعناه<sup>(١٠٨)</sup> تؤخر حكمها فتعمل به حيناً، ومثله قوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ [سورة النحل: ١٠١] والمعنى حكم آية ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [سورة النحل: ١٠١] اختلقته<sup>(١٠٩)</sup> من تلقاء نفسك فقال تعالى رداً عليهم ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٧٥] ولأن إثبات الناسخ والمنسوخ في القرآن دلالة على الوجدانية والقدرة<sup>(١١٠)</sup>. ونحن الآن نشرع في بيان الناسخ والمنسوخ [٥]<sup>(١١١)</sup> ونظم القرآن<sup>(١١٢)</sup> بعون الله تعالى.

الفاحة: ليس فيها شيء منه<sup>(١١٣)</sup> أولها ثناء وآخرها دعا.

البقرة: قالوا<sup>(١١٤)</sup> منها ان فيها ثلاثين<sup>(١١٥)</sup> آية منسوخة أولها قوله: ﴿وَعَارَفْتَهُمْ يُفْقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣]<sup>(١١٦)</sup> قال مقاتل بن حيان<sup>(١١٧)</sup> وجماعة<sup>(١١٨)</sup>: هذا الإنفاق وفضل عن الزكاة<sup>(١١٩)</sup> لنسخه بالزكاة المفروضة، وقال أبو جعفر زيد بن البعقاع<sup>(١٢٠)</sup> نسخت<sup>(١٢١)</sup> المفروضة كل صدقة في القرآن، ونسخ صيام رمضان كل صيام في القرآن، ونسخ ذباحه<sup>(١٢٢)</sup> كل ذباجة، وقال الآخرون: الآية في الزكاة المفروضة.

والثانية: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ [سورة البقرة: ٦٢] فقال الأكثرون: هي منسوخة ناسخها قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [سورة آل عمران: ٨٥] الآية، وقيل هي محكمة ويقدر فيها<sup>(١٢٣)</sup> محذوف فتقديره أن الذين قد آمنوا ومن آمن من الذين هادوا والصابئين.

والثالثة: قوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [سورة البقرة: ٨٣] فقيل هي منسوخة ناسخها قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٩] وقال الباقر<sup>(عليه السلام)</sup>: ان يقال لكم<sup>(١٢٤)</sup>.

## • الصِّبْغ

دراسة وتحقيق: د.د. إقبال وافي نجم

والرابعة: قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ [سورة البقرة: ١٠٩] نسخ ما فيها من العفو والصفح بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩] الخامسة: قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [سورة البقرة: ١١٥] هذا محكم والمنسوخ منها قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥] وذلك أن طائفة أرسلهم النبي ﷺ في سرية وفي ليلة مظلمة ذات غيم قد اختلفوا أي السرية في سمت القبلة وكل واحد منهم تحرى جهة وسمتاً ومحراباً وصلوا إليها فلما ذهب الغيم والظلمة وضاء العالم رأوا خطوط محاريبهم منحرفة عن سمت القبلة فلما توجهوا إلى المدينة (١٢٥) ورجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بذلك واستفتوا من رسول الله ﷺ في قضاء هذه الصلاة (١٢٦) ونزلت الآية وقال أهل التاريخ: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً فقال اليهود بعد تحويل القبلة: ولا يخلو محمد ﷺ من أمرين إما أن كان على حق فرجع عنه وإما أن كان على باطل ينبغي لنبي يكون عليه فانزل الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [سورة البقرة: ١١٥] وهذا في وقت الظهر.

وعن قتادة (١٢٧) كان النبي ﷺ يرمي في السماء بطرفه إذا قام إلى الصلاة ونزل (١٢٨) جبرئيل عليه السلام بقوله تعالى ﴿قَدْ زُرَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤] أي نحوه وتلقاه فصارت هذه الآية ناسخة لقوله ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥] (١٢٩).

السادسة: قوله تعالى ﴿وَلَنَّا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٣٩] نسخ هذا بآية السيف، السابعة: قوله: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] هذا محكم والمنسوخ (١٣٠): ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] وكان على الصفا صنم يقال له اساف وكان على المروة صنم يقال له نائلة وكانا (١٣١) رجلاً وامراًة في الجاهلية قد دخل (١٣٢) الكعبة فزنيا فيها فمسخها الله حجريين، فترك المشركون الصنم الذي كان رجلاً على الصفا، والصنم الذي كان امرأة

## الناسخ والمنسوخ.....**البَصَائِح**

على المروة وعبدوهما من دون الله، فلما أسلمت الأنصار تخرجوا<sup>(١٣٣)</sup> أن يسعوا بينهما فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] الآية ثم نسخ ذلك بقوله ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٣٠] الآية. والثامنة: قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [٦] الى قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩] نسخها الله بالاستثناء<sup>(١٣٤)</sup> وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا﴾ [سورة البقرة: ١٦٠] وقال ابو هريرة لولا هذه الآية لما حدثتكم بشيء<sup>(١٣٤)</sup>.

التاسعة: قوله ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣] فقال بعضهم انها نسخت بالسنة في الميتة بقوله ﷺ احلت لكم ميتتان<sup>(١٣٥)</sup> ودمان السمك والجراد والكبد والطحال<sup>(١٣٦)</sup> ثم حرم ﷺ الطحال ثم قال تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣] ثم رخص للمضطر والمحتاج والخارج غير الباغي والعادي بقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣].

العاشرة: في قوله: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] الآية وذلك ومن اقتلا<sup>(١٣٧)</sup> حين الاسلام فقاتل وكان لاحدهما على الاخر طول فلم يقتص احدهما من صاحبه حتى جاء الاسلام فقال الاكثرون: لا نرضى أن يقتل بالعبد منا الا الحر منهم وبالمراة منا الا الرجل منهم فسوى الله بينهما في القصاص ونزل: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [سورة البقرة: ١٧٨] ها هنا<sup>(١٣٨)</sup> موضع النسخ وباقي الآية محكمة<sup>(١٣٩)</sup> وأجمع المفسرون على<sup>(١٤٠)</sup> ما فيها من المنسوخ واختلفوا في ناسخها فقليل: ناسخها الآية التي في المائة وهو قوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] الى آخر الآية<sup>(١٤١)</sup> فان قيل: هذا كتب على بني اسرائيل فكيف يلزمنا حكمه؟ قلنا: ان آخر الآية الزمنا<sup>(١٤٢)</sup> وهو قوله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] وقيل ناسخها الآية التي في بني اسرائيل وهو قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾

## • الصَّحَابُ

دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

فَقَدْ جَعَلْنَا لِرُلَيْيَةِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿[سورة الإسراء: ٣٣] او قتل (١٤٣) المسلم بالكافر اسراف وكذا قتل الحر بالعبد (١٤٤).

الحادي عشر (١٤٥): قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠] أوجب بقول ذلك (١٤٦) ثم نسخت بالكتاب والسنة بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١١] الآية، وبقوله ﷺ لا وصية لوارث (١٤٧) والصحيح ان النبي ﷺ قال من (١٤٨) يوصي لقرباته فقد ختم عليه (١٤٩) بمعصيته (١٥٠) والآية كلها محكمة (١٥١).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣] قيل هذا إشارة الى الامم الخالية (١٥٢) ويقال ما أرسل نبي (١٥٣) الا فرض عليه وعلى امته صيام شهر رمضان كفرت (١٥٤) به الامم كلها وأمنت به أمة محمد ﷺ فالتنزيل مدح لهم وقيل إشارة الى النصراني فانهم اذا صاموا (١٥٥) أفطروا وأكلوا واشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا، وكان المسلمون كذلك في صدر الاسلام فعهد (١٥٦) اربعون رجلاً من الانصار فجامعوا نساءهم بعد النوم ومنهم عمر بن الخطاب وذلك انه راود امرأته من نفسها فقالت اني قد نمت وكان احد (١٥٧) الزوجين اذا نام حرم على الآخر فلم يلتفت الى قولها وجامعها فقال (١٥٨) وكان رسول الله ﷺ يمشي في المدينة فرأى شيخاً كبيراً من الأنصار [٧] يقال له ثمة (١٥٩) بن قيس يتهادى بين رجلين ورجلاه يخطان الارض فقال ﷺ كأنني أرى ان ابن قيس طليحاً (١٦٠) فقال اني دخلت الى امرأتي البارحة فقالت لي على رسلك حتى اسخن لك طعاماً قد صنعت له لك، فمضت الى اسخانه (١٦١) فحملتني عيني فخانتني (١٦٢) فقالت الخيبة (١٦٣) حرم عليك الطعام والشراب، فاصبحت طاوياً وعملت في أرضي فغشي علي من الضعف فرق له رسول الله ﷺ (١٦٤) فنزلت: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ الى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الى قوله: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] فصارت هذه الآية ناسخة لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣] (١٦٦).

## الناسخ والمنسوخ.....البَقَرَةُ

الثالث عشرة: قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] (١٦٥) وكان الرجل في بدء (١٦٦) الاسلام ان شاء (١٦٧) افطر واطعم مكان يومه مسكيناً حتى قال تعالى ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] أي فمن أطعم مكان مسكيناً (١٦٨) كان أفضل والاطعام مدّان من الطعام واوله (١٦٩) مد حتى انزل الله قوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] وهذا الظاهر يحتاج الى كشف ومعناه فمن شهد منكم الشهر حاضراً عاقلاً بالغاً صحيحاً (١٧٠) فليصمه فصار هذا ناسخاً لقوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

الرابع عشرة: قوله ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠] (١٧١) جميعاً محكم الا قوله ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [سورة البقرة: ١٩٠] فتقاتلون من لا يقاتلونكم (١٧٢) هذا كان من (١٧٣) الابتداء ثم نسخ الله ذلك بقوله ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤] (١٧٤) وبقوله ﴿فَأَقْضُوا الْإِمْسَاقَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥].

الخامس عشرة: قوله ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩١] صارت منسوخة بآية السيف.

السادس عشرة: قوله ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٢] هذا من الاخبار التي معناها العفو والتقدير فاعفوا واصفحوا لهم فصار ذلك العفو والصفح منسوخاً بآية السيف.

السابع عشرة: قوله ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] نزلت الآية في كعب بن عجرة الانصاري (١٧٥) فانه قال لما نزلنا الحديدية مر النبي ﷺ بي وانا أطبخ قدرأ والقمل يتهافت (١٧٦) على وجهي فقال لعلك يؤذيك هوام رأسك؟! فقلت نعم فقال ادعُ بحلاق فاحلق رأسك (١٧٧) فنزل ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] ان (١٧٨) يحلق وعليه طعام.

الثامن عشرة: قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْإِنْفَاقُ﴾ [سورة

## • المصباح

دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

البقرة: [٢١٥] الآية كان قبل أن يفرض <sup>(١٧٩)</sup> الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة في القرآن فقال ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] الآية.

التاسع عشرة: قوله ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ** ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧] <sup>(١٨٠)</sup> وذلك انهم كانوا يمنعون <sup>(١٨١)</sup> عن القتال في الجاهلية في الاشهر الحرام حتى خرج عبد الله بن جحش <sup>(١٨٢)</sup> وأمر <sup>(١٨٣)</sup> الى بطن نخلة فلقى بها عمر بن الحضري <sup>(١٨٤)</sup> فقتله فغير <sup>(١٨٥)</sup> المشركون المسلمين بذلك وكان قتله في آخر يوم من جمادى الآخر كان ابتداء رجب <sup>(١٨٦)</sup> فانزل الله الآية ثم صارت منسوخة بقوله <sup>(١٨٧)</sup> ﴿ **فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾ [سورة التوبة: ٥] يعني في الحل والحرم.

العشرون: قوله [٨] ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩] <sup>(١٨٨)</sup> وذلك ان الله تعالى حرم الخمر في خمسة مواضع أولها: قوله ﴿ **وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا** ﴾ [سورة النحل: ٦٧] وهو تعبير لهم <sup>(١٨٩)</sup> ومن الله تعالى بتركهم رزقاً حسناً فلما نزلت هذه امتنع من شربها قوم وبقي آخرون ثم انزل الله تعالى بالمدينة ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ** ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩] فانهم كانوا يتبايعونها <sup>(١٩٠)</sup> من الشام بالثمن القليل ويبيعونها <sup>(١٩١)</sup> بالحجاز بالثمن الثمين فالمنافع فيها كانت الارباع والا فلا منفعة بها لقوله ﷺ ان الله لم يجعل شفاء <sup>(١٩٢)</sup> أمتي فيما حرم عليها <sup>(١٩٣)</sup> فلما سمعوا ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ** ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩] انتهى قوم عن شربها وبقي قوم حتى دعا محمد بن عبد الرحمن بن عوف <sup>(١٩٤)</sup> قوماً وأطعمهم وسقاهم الخمر فلما حضر وقت المغرب صلى ابو بكر بن جعويه خليف الدين <sup>(١٩٥)</sup> وكان أكثرهم قرآناً بالناس وخلط في القراءة وكان ممن سكر <sup>(١٩٦)</sup> فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فشق عليه فانزل الله ﴿ **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ** ﴾ [سورة النساء: ٤٣] وكان الرجل يشرب الخمر بعد صلاة العشاء ثم يرقد فيكون <sup>(١٩٧)</sup> عند الفجر قد مر <sup>(٢٠٠)</sup> حتى دعا <sup>(١٩٨)</sup> سعد بن ابي وقاص أناساً فأكلوا واشربوا <sup>(١٩٩)</sup> فاخذ رجل لحي ... الجزور <sup>(٢٠٠)</sup> فضرب به انف سعد فقرره <sup>(٢٠١)</sup> فانزل الله



## الناسخ والمنسوخ.....البصائر

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: ٩٠] أي فاتركوه فقليل موضع التحريم هذا وقيل ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [سورة المائدة: ٩١] أي انتهوا قال (٢٠٢) في الفرقان ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ [سورة الفرقان: ٢٠] أي اصبروا وفي الشعراء ﴿أَلَا نُنَقِّوْنَ﴾ [سورة الشعراء: ١٠٦] أي اتقوا فقالوا أتنهانا يا رسول الله ﷺ؟. وأكد تحريمها ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣] والاثم الخمر قال (٢٠٣).

شربت الخمر حتى كل (٢٠٤) عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقول (٢٠٥).  
الحادية والعشرون: قوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩] ومعنى العفو الفضل (٢٠٦) والمعنى من المال فرض الله قبل الزكاة اذا كان للانسان مال ان يمسك منه الف درهم أو (٢٠٧) قيمته من الذهب ويتصدق بما بقي فشق (٢٠٨) عليهم ذلك فانزل الله الزكاة وأسقط (٢٠٩) عنهم ذلك فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها.

الثانية والعشرون: قوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢١] فنسخ الله بعض أحكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية التي في المائدة وهي قوله ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [سورة المائدة: ٥] الى قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [سورة المائدة: ٥] يعني (٢١١) الكتابيات والوثنيات وأجمع المفسرون على نسخ ما في البقرة وإحكام ما في المائدة وعلى عكسه روى عمر.

الثالثة والعشرون: قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] (٢١٢) وأجمعوا على إحكام أولها وإحكام آخرها الا كلاماً في أوسطها وهو قوله ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] وقد طلق اسماعيل بن عبد الله بن [٩] أشجع (٢١٣) أو من غفار امرأته وهي حامل (٢١٤) ثم لم يطل (٢١٥) حكمها كما بطل (٢١٦) حكم المنسوخ وكان أحق برجعته ما لم تضع فيقال انه لم تضع امرأته حتى نسخت، وناسخها الآية التي تليها بعض الثانية وهو قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]

## • البَصَائِح

دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

فان قيل: فأين الثلاث؟ قلنا: قوله ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيبُهُ بِإِحْسَنِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، يروى ذلك عن رسول الله ﷺ وقيل نسخها الله بالآية التي هي قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

الرابعة والعشرون: قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] ثم استثنى فقال ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] وهذه اشارة الى الخلع والمباراة فانه يحل له ان يأخذ من امرأته <sup>(٢١٧)</sup> تقول له لا أطأ لك مضجعاً ونحوه، ويطلقها على التفصيل المذكور في كتب الفقه فصار آخر الآية ناسخاً لحكم أولها.

الخامسة والعشرون: قوله ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] ثم نسخ وجوب الحولين بقوله ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] بأن ينقضا شهراً الى ثلاثة أشهر.

السادسة والعشرون: قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠] <sup>(٢١٨)</sup> كان الرجل اذا مات عن امرأته أنفق عليها حولاً وهي في عدته <sup>(٢١٩)</sup> ما لم تخرج فان خرجت نقصت العدة ولا شيء لها، فنسخ الله ذلك بالآية التي قبلها وهي قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤] فصارت الأربعة اشهر وعشراً <sup>(٢٢٠)</sup> ناسخة للحول، وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة في سورة الا والمنسوخ قبلها الا هذه الآية وآية أخرى في سورة الاحزاب وهي قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٢] نسختها الآية التي قبلها وهي قوله ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠].

السابعة والعشرون: مدنية قوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦] <sup>(٢٢١)</sup> نسخها الله بآية السيف وذلك ان رسول الله ﷺ اجلى اليهود من المدينة الى أذرعات <sup>(٢٢٢)</sup> الشام وكان لهم <sup>(٢٢٣)</sup> في الأنصار رضاع فقال أولاد <sup>(٢٢٤)</sup> الأنصار تخرج <sup>(٢٢٥)</sup> مع امهاتنا من الرضاع متى <sup>(٢٢٦)</sup> خرجوا فمنعهم اباؤهم فنزل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

## الناسخ والمنسوخ.....**البَيِّنَات** •

٢٥٦] ثم نسخته آية السيف.

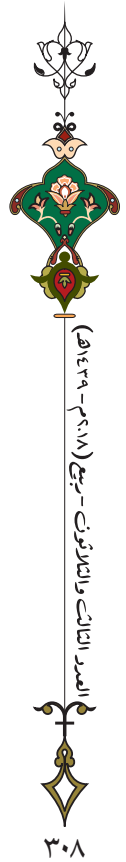
الثامنة والعشرون: قوله ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] فأمر بالشهادة ثم نسخ وجوب الشهادة في كل بيع وابتياح بقوله ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الْأَذَىٰ أَوْ تَمِنَ آمَنَتُهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣] قال الشعبي والنخعي انما نزل (٢٢٧) ان نشهد على كل جوزه (٢٢٨) أو بقل.

التاسعة والعشرون: قوله ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤] هذا محكم واختلفوا فيما بعده وهو قوله ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤] فقالت عائشة: إن الله يحاسب الخلق يوم القيامة بما عجلوا (٢٢٩) في الاسرار أو جهراً فيغفر للمؤمن ما أسر ويعاقب الكافر على ما أسر [١٠] وعن ابن مسعود هي عامة (٢٣٠) في سائر أهل القبلة قيل: لما نزلت هذه الآية قال المسلمون: يا رسول الله لا نطبق (٢٣١) فقال لا تقولوا كما قال اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا وأطعنا (٢٣٢) فنزلت ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

الثلاثون: قوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] علم الله ان الوسع لا يطاق الله (٢٣٣) نسخ بأول آية الدين آخرها ما روي عن النبي ﷺ حجة لمن ذهب الى (٢٣٤) نسخ قوله ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما اكرهوا (٢٤٤) عليه (٢٣٥).

آل عمران: مدنية قوله ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [سورة آل عمران: ٢٠] محكم والمنسوخ ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْعُ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠] نسختها آية السيف. الثانية: قوله ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨] هذا محكم والمنسوخ قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً﴾ [سورة آل عمران: ٢٨] نسختها آية السيف.

الثالثة والرابعة والخامسة: متصلات؛ أولها قوله ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [سورة آل عمران: ٨٦] الى قوله ﴿وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٦].



## • المصباح

دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

٨٨] (٢٣٦) نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الاسلام ثم استثنى الله لواحد (٢٣٧) منهم يقال له سورة (٢٣٨) بن الصامت من الانصار وذلك انه ندم على افعاله فارسل الى اهله يسألون رسول الله ﷺ هل له توبة فقال ﷺ نعم فصارت في كل نادم مثله الى يوم القيامة.

السادسة: قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] هذا في العموم ثم استثنى بما بعدها فصار ناسخاً لها وهو قوله ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] فستل ﷺ عن السبيل فقال: هو الزاد والراحلة (٢٣٩) وما يتعلق بهما.

السابعة: قوله ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢] وذلك انه لما نزلت لم يعلموا تأويلها فقالوا ما حق تقاته يا رسول الله؟ فقال ﷺ: حق تقاته (٢٤٠) ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر (٢٤١) فشق نزولها عليهم فقالوا يا رسول الله لا نطيعك فقال لا تقولوا (٢٤٢) كما يقول اليهود ولكن قولوا سمعنا واطعنا ونزل بعدها بيسير (٢٤٣) ﴿وَجَاهِدُوْا فِيْ اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [سورة الحج: ٧٨] وكان هذا أعظم عليهم من الاول حتى يسر الله ذلك وسهل فنزلت ﴿فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] فصارت ناسخة لما قبلها (٢٤٥).

الثامنة: قوله ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ اِلَّا اَذًى﴾ [سورة آل عمران: ١١١] نسخها ﴿فَقِنِلُوْا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة: ٢٩].  
التاسعة: قوله ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ اَنْ تَمُوْتَ اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ كُنْبًا مُّوَجَّلًا﴾ [سورة آل عمران: ١٤٥] هذا محكم، والمنسوخ قوله ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [سورة آل عمران: ١٤٥] نسخ ذلك بقوله ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيْهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُّرِيدُ﴾ [سورة الإسراء: ١٨].

العاشرة: قوله ﴿وَإِنْ تَصَيَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٦] نسخ يقوله ﴿فَقِنِلُوْا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ﴾ [سورة التوبة: ٢٩].  
النساء: مدنية: قوله ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ الى قوله ﴿مَقْرُوضًا﴾ [سورة النساء: ٧] نزلت في ام قحة (٢٤٦) الانصارية وفي ابنتها وابن عمها (٢٤٧) وذلك ان لبعها

## الناسخ والمنسوخ.....**البُكَايَا**

بنات<sup>(٢٤٨)</sup> وخلف مالا فآخذوا وبنو اخيه<sup>(٢٤٩)</sup> ولم يعطوا البنات شيئا وكان ذلك سنتهم في الجاهلية فجاءت<sup>(٢٥٠)</sup> امها تشتكي الى رسول الله ﷺ [١١] فرق لها رسول الله ﷺ فنزلت الآية ثم نسخت بقوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: ١١] فبين كيف القسم الآية<sup>(٢٥١)</sup>.  
الثانية: قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: ٨] فاختلفوا<sup>(٢٥٢)</sup> فيها ف قيل: أمروا<sup>(٢٥٣)</sup> أن يجعلوا لليتامى والمساكين شيئا<sup>(٢٥٤)</sup> يرضخون لهم بذلك<sup>(٢٥٥)</sup> وقيل: أمروا<sup>(٢٥٦)</sup> في النهي لذوي القربى وأن يقولوا لليتامى والمساكين قولا معروفاً، وقيل: بل نسخها بآية المواريث.

الثالثة: قوله ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضَعُفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة النساء: ٩] وذلك ان الله تعالى أمر الاوصياء بامضاء الوصية على ما رسم الموصي ثم نسخها<sup>(٢٥٧)</sup> ابتداءً بالآية التي في البقرة وهي قوله تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [سورة البقرة: ١٨٢] أي من علم من موصٍ جنفاً أو جور فلا اثم عليه أي لا حرج على الموصي اليه ان يقول للموصي ليفعل العدل وكانت<sup>(٢٥٨)</sup> هذه الآية ناسخة لقوله<sup>(٢٥٩)</sup> ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ﴾ الى قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [سورة النساء: ٩ - ١٠] الآية نزلت عزل الانصار الايتام فلم يخالطوهم في شيء من اموالهم فلحق الضرر بالايتام لان اللبن اذا لم يحلب<sup>(٢٦٠)</sup> والدابة اذا لم تتركب<sup>(٢٦١)</sup> لحق<sup>(٢٦٢)</sup> الاذى بصاحبها فرخص الله فيما فيه الضرر ولم يرخص في أكل الأموال بالظلم فقال ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ٦] ههنا قبل الفرض فان أيسر رد وان مات وليس بموسر فليس عليه شيء فصارت هذه الآية ناسخة لقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [سورة النساء: ١٠] الآية.

الخامسة<sup>(٢٧٢)</sup>: قوله ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحْشَاءُ مِنْ بَنَاتِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ الى قوله ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ

• **الْمَصْنُوعَاتُ** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

**سَيِّئًا** ﴿[سورة النساء: ١٥] كان الرجل والمرأة في بداء (٢٦٣) الاسلام اذا زنت (٢٦٤) حبسا في بيت فلا يخرجان منه حتى يموتا، فهذه الآية نسخت بالسنة وكتاب (٢٦٥) الله فيها بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال، وقيل: كانت فيهن خاصة (٢٦٦) فخرج النبي ﷺ يوماً على أصحابه فقال خذوا عني خذوا عني (٢٦٧) قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام (٢٦٨) والشيب بالرجم (٢٦٩) فصارت (٢٧٠) هذه الآية ناسخة لتلك الآية وقوله ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٦] وهي السادسة.

السادسة: كان البكران اذا زنيا جُرّا وشتما (٢٧١) لا غير فجاءت الآية التي في سورة النور وهي قوله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢] فهذا منسوخ بالآية.

السابعة: قوله ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [سورة النساء: ١٧] فقيل للنبي ﷺ ما حد التائبين؟. فقال: من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته الا وان [١٢] ذلك لكثير، ثم قال من تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله توبته الا وان ذلك لكثير، ثم قال ومن تاب قبل شهر قبل الله توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير، ثم قال ومن تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير، ثم قال من تاب قبل موته بساعة قبل الله توبته (٢٧٢) ثم تلا قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [سورة النساء: ١٧] ثم قال كل ما كان قبل الموت فهو قريب ثم احتجوا في الآية التي قبلها فقال ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ إِلَيْنِ فَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [سورة النساء: ١٧] نسخت في اهل الشرك.

الثامنة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٢٢] قيل: انها محكمة، ومعناها لكن ما قد سلف فقد عبرت (٢٧٣) عنه وقيل: هي منسوخة، ومعناها إلا ما قد سلف فانزلوا عنه وعلى هذا العمل.

التاسعة: قوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: ٢٣]



## الناسخ والمنسوخ.....**البصائر**

[٢٣] (٢٧٤).

العاشرة: قوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] وذلك إن هذه الآية لما نزلت (٢٧٥) قالت الانصار: إن الطعام في (٢٧٦) أفضل الأموال فخرجوا (٢٧٧) أن تواكلوا (٢٧٨) الاعمى لأنه لا ينظر الى أطيب الطعام وإن الاعرج لا يتمكن من (٢٧٩) المجلس فيشتهي (٢٨٠) بأكله والمريض لا يستغنيا (٢٨١) في الاكل بالبلع (٢٨٢) وامتنعوا من مواكلتهم حتى أنزل الله في سورة النساء ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [سورة النور: ٦١] ومعناه ليس على من اكل من (٢٨٣) الاعمى حرج، والحرج في اللفظ مرفوع عنه وهو في المعنى عن عين (٢٨٤) فصارت هذه ناسخة لما وقع لهم.

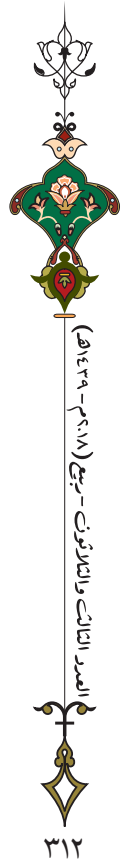
الحادية عشرة: قوله ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ الى قوله ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٣٣] كان الرجل في (٢٨٥) الاسلام يعاقد الرجل فيقول إن مت فلکض (٢٨٦) من مالي (٢٨٧) ولم يسمه أخذ من ماله سدسه فانزل الله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥] فنسخت الآية المعاقدة (٢٨٨) اذا كان له احد من ذوي الارحام.

الثانية عشرة: قوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [سورة النساء: ٤٣] حرم الخمر في أوقات الصلاة هنا ثم نسخها بتحريمها في الأحوال كلها فأجتنبوه ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩١].

الثالثة (٢٨٩) عشرة: قوله ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦٣] هذا مقدم مؤخر (٢٩٠) معناه فعظهم واعرض ثم نسخ بآية السيف.

الرابعة (٢٩١) عشرة: قوله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦٤] نسخ بقوله ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨].

الخامسة (٢٩٢) عشرة: قوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [سورة النساء: ٧١] فصارت الآية التي في التوبة ناسخها (٢٩٣) وهي ﴿وَمَا كَانَتْ



• **الْمُؤْمِنُونَ** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

**الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً** [سورة التوبة: ١٢٢].

السادسة (٢٩٤) عشرة: قوله ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: ٨٠] (٢٩٥)

﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [سورة النساء: ٨٠] نسخ بآية السيف.

السابعة (٢٩٦) عشرة: قذوله ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨١] [١٣] منسوخ

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٨١] محكم.

الثامنة (٢٩٧) عشرة: قوله ﴿فَقَنِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [سورة النساء:

٨٤] نسخ ايضاً (٢٩٨) بآية السيف.

والعشرون (٢٩٩). قوله ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ﴾ [سورة النساء: ٩١] نسخ بآية السيف.

الحادية والعشرون (٣٠٠): قوله ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [سورة

النساء: ٩٢] نسخ بقوله ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة

التوبة: ١].

الثانية (٣٠١) والعشرون: قوله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

[سورة النساء: ٩٣] وذلك ان قتل ضباعة (٣٠٢) قتل قاتل اخيه بعد اخذ الدية ثم ارتد

ولحق بمكة كافراً فانزل الله فيه هذه الآية فأكثر الصحابة على انها منسوخة الا ابن عباس

وابن عمر (٣٠٣).

الثالثة (٣٠٤) والعشرون: قوله ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [سورة النساء:

١٤٥] ثم استثنى بقوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ [سورة البقرة: ١٦٠].

المائدة: نزلت بالمدينة الا ثلاث آيات منها نزلت بمكة، وغير (٣٠٥) وفيها من المنسوخ

تسع آيات:

أولها: قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾ الى قوله ﴿وَلَا الْهَدَىٰ وَلَا

الْقَلْبَدِ﴾ محكم منسوخ (٣٠٦) تسع آيات ﴿وَلَا ءَامِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ الى قوله ﴿وَرِضْوَانًا﴾

[سورة المائدة: ٢] ناسخها آية السيف وذلك بان شرع ضيعة بن شرحبيل (٣٠٧) البكري

المعروف بالخطم (٣٠٨) أتى رسول الله ﷺ فقال: إعرض علي أملك فاعرض (٣٠٩) عليه

## الناسخ والمنسوخ..... النسخ

أمر<sup>(٣١٠)</sup> الدين فقال ارجع الى قومي فاعرض عليهم ما قلته فانصرف فقال ﷺ لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفى<sup>(٣١١)</sup> غادر فمر بسرح<sup>(٣١٢)</sup> من سروح المدينة<sup>(٣١٣)</sup> لرسول الله ﷺ فاستاقه<sup>(٣١٤)</sup> فلما كانت عمرة<sup>(٣١٥)</sup> القضاء وهي العام السابع سمع المسلمين ثلثة<sup>(٣١٦)</sup> من المشركين وكان بكر بن وائل<sup>(٣١٧)</sup> يمون حشد لهم<sup>(٣١٨)</sup> ومعهم الحطم فانزل الله ﷻ وَلَا ءَامِينَ اَلْبَيَّتِ الْحَرَامِ ﴿[سورة المائدة: ٢].

الثانية: قوله ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [سورة المائدة: ١٣] نسخها بقوله ﴿قَدْ نَلَّوْا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ﴾ [سورة التوبة: ٢٩].

الثالثة: قوله ﴿اِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اِلٰهَ﴾ [سورة المائدة: ٣٣] نسخها بالاستثناء بقوله ﴿اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ قَبْلِ اَنْ تَقْدِرُوْا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة: ٣٤] الآية.

الرابعة: قوله ﴿فَاِنْ جَاءُوْكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ اَوْ اَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤٢] قيل انها محكمة خبرين المحكم والاعراض<sup>(٣١٩)</sup> وقيل: صار منسوخاً بقوله ﴿وَاِنْ اَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا اَنْزَلَ اَللّٰهُ﴾ [سورة المائدة: ٤٩].

الخامسة: قوله ﴿مَا عَلَى الرَّسُوْلِ اِلَّا اَلْبَلٰغُ﴾ [سورة المائدة: ٩٩] نسخت بآية السيف، وباقيها محكم.

السادسة: قوله ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا عَلَيْكُمْ اَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ اِذَا هْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥] الى ها هنا منسوخ<sup>(٣٢٠)</sup> وباقيها محكم وقال ابو عبد<sup>(٣٢١)</sup> القاسم بن سلام: <sup>(٣٢٢)</sup> ليس في كتاب الله آية جمعت بين الناسخ والمنسوخ إلا هذه الآية<sup>(٣٢٣)</sup> وليس<sup>(٣٢٤)</sup> كذلك ففيه كثير من أمثالها وروي عن النبي ﷺ انه قرأ هذه الآية فقال: يا أيها الناس ليسحتكم الله بعذابه او لتدعون فلا يستجاب لكم<sup>(٣٢٥)</sup> فالناسخ منها<sup>(٣٢٦)</sup> اذا اهتديتم والهدى ها هنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

السابعة: قوله ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الى قوله ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦] محكمة<sup>(٣٢٧)</sup> قيل المنسوخ [١٤] ﴿اَوْ اٰخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦] نزلت في تميم الداري<sup>(٣٢٨)</sup> وعدي بن زيد<sup>(٣٢٩)</sup> النصرانيين وقصتها معروفة<sup>(٣٣٠)</sup>.

• **الْبَصَائِحُ** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

الثامنة: قوله ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ [سورة المائدة: ١٠٧] أي إن علم أنها كذبا في الشهادة فقد قذح فضة عليهما، ووجد يباع بمكة<sup>(٣٣١)</sup> في سوق الليد وقبض<sup>(٣٣٢)</sup> على المنادي وقيل له: من اين لك هذا؟. فقال: وقعه إلي تميم وعدي، فرفعا الى رسول الله ﷺ فطلت شهادة الذميين لشهادة<sup>(٣٣٣)</sup> المسلمين فقال بعضهم: ثم صار هذا منسوخاً.

التاسعة: قوله ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ [سورة المائدة: ١٠٨] أي على حقيقتها أو يخافوا ﴿ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ ﴾ [سورة المائدة: ١٠٨] الى هذا منسوخ عند بعضهم والثاني<sup>(٣٣٤)</sup> محكم.

الأنعام: نزلت بمكة ليلاً الا تسع آيات وفيها منسوخ<sup>(٣٣٥)</sup> خمس عشر آية: أولها: قوله ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥] نسخت بقوله ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [سورة الفتح: ٢]. الثانية: قوله ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [سورة الأنعام: ٦٦] نسخت بآية السيف. الثالثة: قوله ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُوتُونَ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [سورة الأنعام: ٦٩] الآية نسخت بقوله ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [سورة النساء: ١٤٠].

الرابعة: قوله ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ أَخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا ﴾ [سورة الأنعام: ٧٠] نسخها بقوله ﴿ فَتَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: ٢٩] وقوله ﴿ وَذَرِ ﴾ تقديره قل<sup>(٣٣٦)</sup> انزله ثم ذرهم<sup>(٣٣٧)</sup> نسخ بآية السيف.

الخامسة: قوله ﴿ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٤] نسخت بآية السيف.

السادسة: قوله ﴿ أَتَبِعَ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٦] هذا محكم ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٦] نسخ بآية السيف.

السابعة: قوله ﴿ وَمَا جَعَلْنَكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٦]

## الناسخ والمنسوخ.....**الْمَكِّيَّاتِ** •

١٠٧] نسخ بآية السيف.

الثامنة: قوله ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨] هذه الآية ظاهرها الاحكام وباطنها باطن المنسوخ لان الله تعالى امرنا بتقيلهم وليست (٣٣٨) يدخل في جنب ذلك، وهو غلط واشنع، فنسخت بآية السيف.

التاسعة: قوله ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٢] نسخت بآية السيف.

العاشرة: قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١١٨] نسخ بقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] وكذا قوله ﴿أَجَلٌ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥] والطعام لا يقع الا على الذبائح.

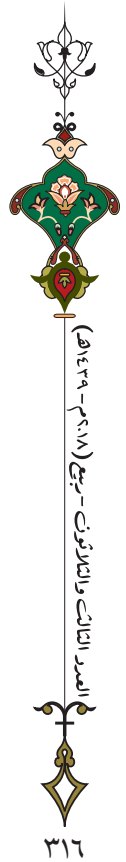
الحادية عشرة: قوله ﴿يَقُومُوا أَعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ﴾ الى قوله ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٥] نسخ بآية السيف.

الثانية عشرة: قوله ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٧] نسخ بآية السيف.

الثالثة (٣٣٩) عشرة: قوله ﴿أَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٨] نسخت بآية السيف.

الرابعة (٣٤٠) عشرة: قوله ﴿الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٩] نسخ بآية السيف. وقد نسخ من القرآن مائة وأربعة [١٥] وعشرون آية بآية السيف.

الأعراف: نزلت بمكة وهي قوله ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٣] الى قوله ﴿لَعَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٧] نزلت في اليهود بالمدينة وفي هذه السورة آيتان منسوختان.



• **المصباح** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

الأولى (٣٤١): ﴿وَأْمِلْ لَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٣] موضع النسخ أي خل (٣٤٢) عنهم وباقي الآية محكم نسخ المنسوخ منها بآية السيف.

الثانية: قوله ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩] يعني الفضل من أموالهم منسوخ (٣٤٣) ووسطها محكم وآخرها قوله ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩] نسخ بآية السيف، ووسطها قوله ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩] وهذا (٣٤٤) محكم، وعن النبي ﷺ: ان جبرئيل قال يا محمد قد جئتكم بمكارم الاخلاق (٣٤٥) من ربك قال: وما ذلك؟ (٣٤٦) قال: ان (٣٤٧) تقرأ ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ)) الآية قال: وما ذلك؟ (٣٤٨) قال: يقول: صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك (٣٤٩).

الأنفال: نزلت بالمدينة الا آيتين وهما ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٠] الآية ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٤] وفي هذه السورة ست آيات من المنسوخ أولها؛ قوله: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [سورة الأنفال: ١] والأنفال؛ الغنائم، وتقديره يسألك الأنفال، وذلك إن رسول الله ﷺ لما (٣٥٠) ضعفهم وقلة عدتهم يريد (٣٥١) بدر قال مرغباً محرضاً (٣٥٢) من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أسر أسيراً فله ضراؤه (٣٥٣) فلما وضعت الحرب أوزارها نظر في الغنيمة فإذا هي أقل من العدد فنزلت (٣٥٤) ثم نسخت (٣٥٥) بقوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] الآية.

الثانية: قوله ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [سورة الأنفال: ٣٣] ثم (٣٥٦) نزلت آية ناسخة لها وهي قوله ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ [سورة الأنفال: ٣٤].  
الثالثة: قوله ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [سورة الأنفال: ٦١] (٣٥٧) نسخ (٣٥٨) بآية السيف وباقيها محكم نزلت في اليهود.

الرابعة: قوله ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥] هذا محكم (٣٥٩) والمنسوخ قوله ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥] الآية فأنزل الله ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦] فنسخها،



## الناسخ والمنسوخ.....**الْمَكِّيَّاتِ** .

والتخفيف لا يكون إلا لثقل <sup>(٣٦٠)</sup> وكان في الأولى <sup>(٣٦١)</sup> فرض على الرجل أن يقاتل عشرة ثم صار فرضاً على الرجل أن يقاتل <sup>(٣٦٢)</sup> رجلين.

الخامسة: قوله ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢] وكانوا يتوارثون بالهجرة لا بالتعصيب حتى انزل ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥] فتوارثوا بالنسب.

السادسة <sup>(٣٦٣)</sup>: قوله ﴿ **وَإِنْ أَسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ** ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢] الى قوله ﴿ **تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ [سورة الأنفال: ٧٣] كان بين النبي ﷺ وأكابر العرب <sup>(٣٦٤)</sup> مودعة لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فان احتاج اليهم أعانوه فصار منسوخاً بآية السيف ورد <sup>(٣٦٥)</sup> في ذلك ﴿ **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨] نسخت بقوله ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾ [سورة البقرة: ١٩٣] [١٦] وقيل هي وعيد وتهديد.

التوبة <sup>(٣٦٦)</sup>: قوله ﴿ **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** ﴾ [سورة التوبة: ٢] فهذه والتي تليها نزلتا فيما <sup>(٣٦٧)</sup> كان بينه وبينهم مودعة جعل الله لهم <sup>(٣٦٨)</sup> أربعة اشهر من يوم النحر الى عشر من ربيع الآخر وجعل مدة من لم يكن بينه وبينهم عهد خمسين يوماً من يوم النحر الى آخر المحرم وهو تفسير قوله ﴿ **فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ** ﴾ [سورة التوبة: ٥] يعني المحرم وحده ثم نسخ بقوله ﴿ **فَأَقْضُوا الشُّرُوكَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾ [سورة التوبة: ٥].

الثالثة: هذه النسخة لمائة واربعة وعشرين آية صار آخرها ناسخاً لأولها وهو قوله ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ [سورة التوبة: ٥].

الرابعة: قوله ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾ [سورة التوبة: ٧] نسخت بقوله ﴿ **فَأَقْضُوا الشُّرُوكَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** ﴾ [سورة التوبة: ٥] <sup>(٣٦٩)</sup>.

الخامسة والسادسة: قوله ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا** ﴾

• **الْمَصْنُوعَاتُ** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

[سورة التوبة: ٣٤] والتي تليها بآية (٣٧٠) الزكاة المفروضة.

السابعة والثامنة: قوله ﴿إِلَّا أَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ [سورة التوبة: ٣٩] الى قوله ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا﴾ [سورة التوبة: ٤١] نسخت بآية بقوله (٣٧١) ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

التاسعة: قوله ﴿إِنَّمَا يَسْتَعِزُّنَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة: ٤٥] نسخت بقوله ﴿فَإِذَا اسْتَعِزَّوكَ لِيُعِصْ شَأْنِهِمْ﴾ [سورة النور: ٦٢].

العاشرة: قوله ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠] قال بعضهم قال رسول الله ﷺ لا زيدن على سبعين (٣٧٢) فنسخها بقوله ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠].

الحادية عشرة: قوله ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾ [سورة التوبة: ٩٨] وقال ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [سورة التوبة: ٩٧] فنسخها الله بقوله ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٩٩].

يونس: نزلت بمكة غير آيتين وقيل ثلاث آيات نزلت في اني (٣٧٣) ﴿قُلْ يَفْضَلُ اللَّهُ﴾ [سورة يونس: ٥٨] والآية التي بعدها وفي هذه السورة ست آيات من المنسوخ:

أولها: قوله ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة يونس: ١٥] نسخت بقوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة الفتح: ٢].

الثانية: قوله ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلٍ﴾ [سورة يونس: ٤١] منسوخة بآية السيف.

الثالثة: قوله ﴿وَأَمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ [سورة يونس: ٤٦] نسختها بآية السيف.

الرابعة: قوله ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [سورة يونس: ١٠٨] نسختها آية السيف.

## الناسخ والمنسوخ.....**النسخ**

الخامسة: قوله ﴿ **أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة يونس: ٩٩] فنسخت بآية السيف <sup>(٣٧٤)</sup>.

السادسة: قوله ﴿ **وَأَصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ** ﴾ [سورة يونس: ١٠٩] نسخها آية السيف. هود: نزلت بمكة غير آيات نزلت ببهان التمار <sup>(٣٧٥)</sup> ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ** ﴾ [سورة هود: ١١٤] والتي تليها وفي هذه السورة أربع آيات من المنسوخ: أولها: قوله ﴿ **إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ** ﴾ [سورة هود: ١٢] نسخ معناها لا لفظها <sup>(٣٧٦)</sup> بآية السيف.

الثانية: قوله ﴿ **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا** ﴾ [سورة هود: ١٥] نسخت بقوله ﴿ **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ** ﴾ [سورة الإسراء: ١٨] [١٧]. الثالثة: قوله ﴿ **وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَمِلُونَ** ﴾ [سورة هود: ١٢١] والتي تليها نسخها بآية السيف.

يوسف: نزلت بمكة ولا ناسخ فيها ولا منسوخ. الرعد: نزلت بمكة والأشبه ان تكون نازلة بالمدينة فصار بن ربيعة <sup>(٣٧٧)</sup> وعامر بن الطفيل <sup>(٣٧٨)</sup> وفي هذه السورة آيتان <sup>(٣٧٩)</sup> من المنسوخ مجمع عليها وآية مختلفة فيها <sup>(٣٨٠)</sup> فالمتخلف قوله ﴿ **وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ** ﴾ [سورة الرعد: ٦] نسخت بقوله ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ** ﴾ [سورة النساء: ٤٨] والشرك هنا الظلم <sup>(٣٨١)</sup> قال الله تعالى ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ [سورة لقمان: ١٣] وقيل انما هو <sup>(٣٨٢)</sup> اخبار من الله وتعطف <sup>(٣٨٣)</sup> على خلقه، وهي محكمة وهذا أظهر <sup>(٣٨٤)</sup> أما قوله ﴿ **فَاتِمَّا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ** ﴾ [سورة الرعد: ٤٠] فقد <sup>(٣٨٥)</sup> بقوله تعالى ﴿ **قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [سورة التوبة: ٢٩].

إبراهيم: نزلت بمكة وهي محكمة وقيل قوله ﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا** ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤] محكم والمنسوخ قوله ﴿ **إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤] نسخت بقوله تعالى ﴿ **وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ** ﴾

• **النسخ** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

**رَجِيمٌ** [سورة النحل: ١٨].

الحجر: نزلت بمكة فيها خمس آيات من المنسوخ:

أولها: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ [سورة الحجر: ٣] نسخت بآية السيف.

الثانية: قوله ﴿فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [سورة الحجر: ٨٥] منسوخ بآية السيف.

الثالثة: قوله ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [سورة الحجر: ٨٨] كان هذا قبل أن يؤمر بقتالهم

ثم نسخ بقتالهم.

الرابعة: ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾ [سورة الحجر: ٨٩] نسخ معناها لا لفظها

بآية السيف.

الخامسة: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [سورة الحجر: ٩٤] أولها محكم ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ

الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة الحجر: ٩٤] منسوخ بآية السيف.

النحل: من أولها (٣٨٦) إلى رأس أربعين بمكة ومنها إلى (٣٨٧) آخرها بالمدينة وفيها أربع

آيات من المنسوخ:

أولها: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَجِدُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [سورة

النحل: ٦٧] نسخت بالتالي في المائدة وهي ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾

[سورة المائدة: ٩٠] (٣٨٨).

الثانية: قوله ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النحل: ٨٢] نسخت بآية

السيف.

الثالثة: قوله ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ [سورة النحل: ١٠٦] ثم استثنى

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل: ١٠٦] نسخها آخرها.

الرابعة: قوله ﴿وَحَدِّ لَهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥] نسخ بآية

السيف.

الخامسة: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [سورة النحل: ١٢٧] نسخت بآية

السيف وفيها خلاف.

## الناسخ والمنسوخ..... **الْمَكِّيَّاتُ** •

- بني إسرائيل <sup>(٣٨٩)</sup>: نزلت بمكة الا آيات وفيها ثلاث آيات <sup>(٣٩٠)</sup> من المنسوخ.
- أولها: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] هذا محكم.
- الثانية <sup>(٣٩١)</sup>: قوله ﴿وَيَالْوَلِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] هذا واجب الى قوله ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا آفٍ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] هذا في أهل القبلة وغير أهل القبلة وقوله ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٤] فاذا مات الأبوان على الشرك فليس للولدان <sup>(٣٩٢)</sup> ان يترحم عليهما.
- الثالثة: قوله ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنِّي يَشَاءُ يَرْحَمَكُمُ أَوْ إِنِّي يَشَاءُ يَعَذِّبُكُمْ﴾ [سورة الإسراء: ٥٤] [١٨] محكم الى قوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٥٤] نسخها بآية السيف.
- الرابعة <sup>(٣٩٣)</sup>: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ الى قوله ﴿فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] ثم نسخ ما بعده بقوله في الاعراف ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٥].
- الكهف: نزلت بمكة فيها آية منسوخة وهي قوله ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [سورة الكهف: ٢٩] <sup>(٣٩٤)</sup> الى قوله ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الانسان: ٣٠]، [سورة التكويد: ٢٩] وعيد.
- مريم: نزلت بمكة وفيها من المنسوخ خمس آيات:
- أولها: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [سورة مريم: ٣٩] نسخ الانذار بآية السيف.
- الثانية: قوله ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [سورة مريم: ٥٩] وغي واد، ثم استثنى منها بقوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [سورة مريم: ٦٠].
- الثالثة: قوله ﴿مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [سورة مريم: ٧٥] نسخها آية <sup>(٣٩٥)</sup> السيف.
- الرابعة: قوله ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة مريم: ٨٤] نسخ بآية السيف.

## • المصباح

دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

طه: مكية وفيها من المنسوخ ثلاث آيات أولها ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [سورة طه: ١١٤] هذا محكم فان رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة النجم على أصحابه فلما انتهى إلى قوله ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَ وَالْعُزَّىٰ ۝ ١٩ وَمَنُوءَ النَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ﴾ [سورة النجم: ١٩ - ٢٠] زاد بعض القرشيين<sup>(٣٩٦)</sup> (تلك الغرائق العلى وشفاعتهن ترجى) ورفع صوته بها ثم ختم النبي ﷺ السورة وسجد وسجد المسلمون معه وسجد من كان في المسجد من المشركين إلا الوليد بن المغيرة<sup>(٣٩٧)</sup> اخذ كفا<sup>(٣٩٨)</sup> من حصي المسجد فرفعه الى وجهه نكراً ظناً<sup>(٣٩٩)</sup> منهم أنه من القرآن فاغتم رسول الله ﷺ فنزلت تسليته له<sup>(٤٠٠)</sup> ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [سورة الحج: ٥٢] ونزل ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنسَىٰ﴾ [سورة الأعلى: ٦].

الثانية: قوله ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [سورة طه: ١٣٠] نسخ بآية السيف.

الثالثة: ﴿قُلْ كُلُّ مُتَرَيِّسٍ فَتَرَبَّصُوا﴾ [سورة طه: ١٣٥] منسوخ بآية السيف.

الأنبياء: مكية فيها ثلاث آيات منسوخة أولها قوله ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٨] الى قوله ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٠] فقال ابن الزبيري<sup>(٤٠١)</sup> أنا خصيم محمد بهذا فقيل وكيف هذا<sup>(٤٠٢)</sup> قال: إن اليهود عبدت عزيزاً والنصارى عبدت المسيح ومريم وإن الصابئة عبدت الملائكة فان كانوا هؤلاء ومن عبدوهم في النار فقد رضىنا لن<sup>(٤٠٣)</sup> نكون مع أصنامنا في النار، فانزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠١] على انه قال تعالى ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٨<sup>(٤٠٤)</sup>] ولا يعقل ومن يعقل.

الحج: من أعاجيب السورة إن فيها ليلاً ونهاراً<sup>(٤٠٥)</sup> ومكياً ومدنياً وسفرياً وحضرياً وحربياً وسلمياً ومحكماً ومتشابهاً وناسخاً ومنسوخاً وفيها ثلاث آيات:

أولها: قوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي



## الناسخ والمنسوخ..... **الْمَكِّيَّاتُ** •

**أُمْنِيَّتِهِ** ﴿[سورة الحج: ٥٢] وقد تقدم قوله ﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿[سورة الأعلى: ٦] نسخها.

ثانيها: قوله ﴿وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الحج: ٦٨] نسخها آية السيف.

الثالثة: قوله ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [سورة الحج: ٧٨] [١٩] نسخها قوله ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] (٤٠٦).

المؤمنون: مكية وفيها آيتان منسختان: أولها: ﴿فَذَرَهُمْ فِي عَمَرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾ [سورة المؤمنون: ٥٤] نسخها آية السيف، الثانية: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة المؤمنون: ٩٦] نسخها آية السيف (٤٠٧).

النور: مدنية فيها سبع آيات من المنسوخ؛ أولها ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [سورة النور: ٦] نسخها الله (٤٠٨) بقوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ﴾ [سورة النور: ٣٢] هذا لأن فعل السرقة أقوى والزنا يخون (٤٠٩) المرأة فيه على إثم (٤١٠) الفعل، الثالثة (٤١١): ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [سورة النور: ٦] نزلت في عاصم بن (٤١٢) وكان مقدماً في الانصار فقال: يا رسول الله! الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلاً فإن عجل عليه وقتله قُتل به وإن شهد عليه أقيم عليه الحد فما يصنع يا رسول الله؟. فما كان الا اياماً (٤١٣) حتى ابتلي رجل من أهل بيت عاصم بهذه البلية في رجل من أهل بيته (٤١٤) يا رسول الله فنزلت الآية فان حلف احدهما ونكل الآخر أقيم الحد على الناكل وإن نكلا جميعا اقيم الحد عليهما وان حلفا فرق بينهما بغير طلاق ولم يجتمعا من بعده ابداً.

الرابعة: قوله ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النور: ٢٧] هذا مقدم ومؤخر أي تسلموا وتستأذنوا والاستيناس هنا (٤١٥) الاذن بعد التسليم ثم نسخت في هذه البيوت الخالات (٤١٦) فقال ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [سورة النور: ٢٩].

• **الْمُصَنَّفَاتُ** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

الخامسة: قوله ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [سورة النور: ٣١] ثم نسخ بقوله ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [سورة النور: ٦٠] والذي يرضعه (٤١٧) هو الجلباب.

السادسة: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ [سورة النور: ٥٤] نسخ بآية السيف وباقي الآية محكم.

السابعة: قوله ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذُنُوبُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ [سورة النور: ٥٨] نسختها التي تليها وهي قوله ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضِئُوا ﴾ [سورة النور: ٥٩].

الفرقان: مكية وفيها من المنسوخ آيتان قوله ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨] الى قوله ﴿ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [سورة الفرقان: ٦٩] ثم نسخ بالاستثناء فقال ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [سورة الفرقان: ٧٠] والتبديل؛ يقع في الدنيا عند بعض (٤١٨) المفسرين يصير مكان المعصية القربة وقيل (٤١٩) بل يقع في الآخرة (٤٢٠).

الشعراء: مكية إلا آيات نزلت في المدينة في شعراء الجاهلية ثم استثنى شعراء المسلمين بقوله ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ [سورة الشعراء: ٢٢٧] والذكر في الطاعة (٤٢١).

النمل: مكية والمنسوخ فيها آية وهي قوله ﴿ وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدَىٰ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [سورة النمل: ٩٢] نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

القصص: مكية الا آية وفيها آية منسوخة وهي [٢٠] قوله ﴿ لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَهْلِيلِينَ ﴾ [سورة القصص: ٥٥] نسخها آية السيف.

العنكبوت: نزلت من اولها الى راس العشرة مكية ونزل الى آخرها بالمدينة وفيها آية منسوخة ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بَالِئِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا

## الناسخ والمنسوخ.....**المنسوخ**

ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴿[سورة العنكبوت: ٤٦] نسخها قوله ﴿قُلْنَا لَهُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الى قوله ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩] وفيها آية أخرى نسخ معناها لا لفظها ﴿قُلْ إِنَّمَا أَلَايْتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [سورة العنكبوت: ٥٠] نسخ (٤٢٢) الله معناها النذارة بآية السيف.

الروم: مكية فيها آية منسوخة وهي قوله ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [سورة الروم: ٦٠] نسخ بآية السيف.

لقمان: مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾ [سورة لقمان: ٢٣] نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

المضاجع (٤٢٣): مكية وفيها (٤٢٤) المنسوخ (٤٢٥) قوله ﴿إِنْ يُوحَىٰ﴾ الى قوله ﴿نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [سورة ص: ٧٠] نسخ معناها لا لفظها بآية السيف ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَاهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [سورة ص: ٨٨] أراد بالحين يوم بدر والناسخ آية السيف، وقيل المراد بالحين؛ الدهر فلا نسخ فيها حيث (٤٢٦).

الزمر: مكية وفيها سبع آيات منسوخات أولها قوله ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣] نسخها (٤٢٧) آية السيف الثانية ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الزمر: ١٣] نسخ بقوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة الفتح: ٢] الثالثة ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [سورة الزمر: ١٥] نسخت بآية السيف أيضاً.

الرابعة: قوله ﴿قُلْ يَتَقَوَّمِرْ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَمِلْتُ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٩] نسخها (٤٢٨) آية السيف الخامسة قوله ﴿مَنْ يَأْنِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [سورة هود: ٣٩] الناسخ آية السيف السادسة قوله ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [سورة يونس: ١٠٨] السابعة؛ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ

• **المصباح** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

**عِبَادُكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** ﴿ [سورة الزمر: ٤٦] نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.  
حم المؤمن: مكية وليس في القرآن سبع سور نزلت في التأليف واحدة بعد أخرى  
إلا الحواميم وفي السورة من المنسوخ آيتان قوله ﴿ **فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ** ﴾ [سورة  
غافر: ٥٥] ﴿ **فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ** ﴾ [سورة الأحقاف: ٣٥] نسختها آية  
السيف.

المصباح<sup>(٤٢٩)</sup>: مكية فيها آية منسوخة ﴿ **وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ** ﴾ [سورة  
فصلت: ٣٤] محكم<sup>(٤٣٠)</sup> والمنسوخ ﴿ **أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [سورة فصلت: ٣٤] نسخ  
بآية السيف.

الشورى: مكية وفيها من المنسوخ قوله ﴿ **وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ** ﴾ [سورة  
الشورى: ٥] نسخت بقوله في المؤمن ﴿ **وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [سورة غافر: ٧]  
الثانية؛ قوله ﴿ **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِظٌ عَلَيْهِمْ** ﴾ [سورة الشورى: ٦]  
محكم ﴿ **وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ** ﴾ [سورة الشورى: ٦] نسختها بآية<sup>(٤٣١)</sup> السيف الثالثة؛  
﴿ **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴾ [سورة الشورى: ١٥]  
هذا محكم، وكذا قوله ﴿ **وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ** ﴾ [سورة الشورى:  
١٥] وباقي<sup>(٤٣٢)</sup> الآية منسوخ الى قوله [٢١] ﴿ **بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا** ﴾ [سورة  
الشورى: ١٥] بآية السيف الرابعة ﴿ **وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي  
الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ** ﴾ [سورة الشورى: ٢٠] نسخت بالآية<sup>(٤٣٣)</sup> التي في بني اسرائيل  
وهي قوله ﴿ **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ** ﴾ [سورة الإسراء: ١٨]  
الخامسة قوله ﴿ **قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** ﴾ [سورة الشورى: ٢٣] هذا  
محكم، وقيل ان النبي ﷺ لما قدم المدينة قال بعض الانصار ان النبي ﷺ تقدم عليه  
الوفود وليس عنده شيء فلو<sup>(٤٣٥)</sup> جمعنا له مالا من بيننا<sup>(٤٣٦)</sup> فقالوا نستأذنه، فقالوا له  
في ذلك فنزل، والمعنى: لا اطلب على بلاغ الرسالة جعلاً إلا المودة في القربى أي لا  
تودوني<sup>(٤٣٧)</sup> في قرابتي<sup>(٤٣٨)</sup> وقيل هي منسوخة بقوله ﴿ **قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرِ فَهَوْلَكُمْ** ﴾

## الناسخ والمنسوخ..... **البصائر**

[سورة سبأ: ٤٧] السادسة؛ قوله ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠] نسخ بقوله ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى: ٤٠] السابعة قوله (٤٣٩) ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [سورة الشورى: ٤١] والآية التي تليها نسخها (٤٤٠) بقوله ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة الشورى: ٤٣] التاسعة قوله (٤٤١) ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [سورة الشورى: ٤٦] الى قوله ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِلَّا أَلْبَاسٌ﴾ [سورة الشورى: ٤٨] نسخت بآية السيف.

الزخرف: مكية وفيها آيتان منسوختان قوله (٤٤٢) ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [سورة الزخرف: ٨٩] نسختها آية السيف.

الدخان: مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُّرْتَقِبُونَ﴾ [سورة الدخان: ٥٩] ناسخها آية السيف.

الجاثية (٤٤٣): مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرْجُونَ آيَامَ اللَّهِ﴾ [سورة الجاثية: ١٤] ناسخها (٤٤٤) آية السيف.

الاحقاف: مكية وفيها من المنسوخ آيتان ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنْ الرُّسُلِ﴾ [سورة الأحقاف: ٩] هذا محكم والمنسوخ ﴿وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [سورة الأحقاف: ٩] وليس في القرآن منسوخ كان (٤٤٥) حكمه كهذه الآية وانها (٤٤٦) نزلت بمكة واتى عشر سنين فلما كان عام الحديبية خرج ووجهه يتهلل (٤٤٧) وقال له نزلت علي (٤٤٨) آيات هن أحب الي من حمر النعم فقرأ عليهم ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝١ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [سورة الفتح: ١ - ٢] أي من ذنبك (٤٤٩) وقوله ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٧] وقوله ﴿لِيَدْخُلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ [سورة الفتح: ٥] فقال المنافقون والمشركون قد اعلم الله ما يفعل به وبأصحابه فماذا يفعل بنا فنزلت ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٣٨] ونزل (٤٥٠) ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الفتح: ٧] هو اكثر من فارس والروم وليس في

## • المصباح ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

كتاب الله منسوخ <sup>(٤٥١)</sup> نسخها سبع آيات الا هذه.

محمد <sup>(٤٥٢)</sup>: مكية وقيل مدنية وفيها آيتان من المنسوخ قوله ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ﴾ [سورة محمد: ٤] نسختها آية السيف وقوله ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٦] نسخها قوله (يسالكموها) الى قوله ﴿إِن يَسْأَلُكُمْوهَا فَيُخَفِّكُمْ تَبَحَّلُوا وَيُخْرِجْ أَضْعَفْنَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٧].

الفتح: مدنية وفيها ناسخ وليس فيها <sup>(٤٥٣)</sup> منسوخ وهي احدى الصوت الستة <sup>(٤٥٤)</sup> لان فيها سبع آيات نسخت سبع كلمات.

الحجرات: مدنية ولا ناسخ فيها ولا منسوخ.

ق: مكية وفيها آيتان منسختان قوله ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [سورة ق: ٣٩] وقوله ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [سورة ق: ٤٥] أي: بمتسلط نسختها آية السيف. الذاريات: مكية وفيها منسوخ <sup>(٤٥٥)</sup> آيتان قوله ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [سورة الذاريات: ١٩] نسخ بآية [٢٢] الزكاة وقوله ﴿فَقَوْلُ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [سورة الذاريات: ٥٤] نسخت بقوله ﴿وَذَكَرْنَا لَكَ الْكَرَىٰ نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الذاريات: ٥٥].

الطور: مكية وفيها آيتان من المنسوخ قوله ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرِصِينَ﴾ [سورة الطور: ٣١] وقوله ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [سورة الطور: ٤٨] نسختها بآية السيف.

النجم: مكية وفيها آيتان منسختان قوله ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَن تَوَلَّىٰ عَنْ دِكْرِنَا﴾ [سورة النجم: ٢٩] نسخت بآية السيف وقوله ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣٩] نسخ بقوله ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [سورة الطور: ٢١] ولو لا هذه الآية لبطلت الشفاعة.

القمر: مكية وفيها منسوخة وهي قوله ﴿فَقَوْلُ عَنْهُمْ﴾ [سورة القمر: ٦] نسخت بآية السيف.



## الناسخ والمنسوخ..... **البصائر**

الرحمن: قيل مدينة وهي تنزيل مكة أقرب لقوله ﷺ (٤٥٦) فقد كان الحق احسن رداء (٤٥٧) منكم على ربهم حيث قال (٤٥٨) ولا بنعمة من نعمك ربى نكذب، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

الواقعة: مكية ولا ناسخ ولا منسوخ فيها وقيل ان قوله ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ (٣٩) وثلاثة من الآخرين [سورة الواقعة: ٣٩-٤٠] منسوخ.

الحديد: مكية، لأن حباب الارق لقنها (٤٥٩) بنت الخطاب فتزوجها سعيد بن زيد وقيل انها مدينة ولا ناسخ فيها ولا منسوخ.

المجادلة (٤٦٠): وفيها آية منسوخة وهي احد مناقب علي عليه السلام وفضائله روي عنه انه قال في كتاب الله آية ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي الى يوم القيامة قيل ما هي يا امير المؤمنين فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [سورة المجادلة: ١٢] فامسكوا عن سؤاله ولم املك اذ ذاك الا دينار فصرفته بعده (٤٦١) دراهم فكنت كلما اردت ان اساله مسالة تصدقت بدرهم حتى لم يبق الا درهم واحد فتصدقت به وسألته (٤٦٢) فنزل ناسخها ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُودِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة المجادلة: ١٣] فصارت ناسخة.

الحشر: مدنية وفيها ناسخ وهو قوله ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الحشر: ٧] ولا منسوخ فيها.

الامتحان (٤٦٣): مدنية في شان حاطب بن بلتعة (٤٦٤) وفي شان (٤٦٥) سبيعة بنت الحارث (٤٦٦) ومنها (٤٦٧) ثلاث آيات منسوخات قوله ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ [سورة الممتحنة: ٨] ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠] وذلك ان رسول الله ﷺ شرط لقريش لن في (٤٦٨) جاءهم من عندهم ردوه اليهم وجاءهم من عنده لم يردوه اليه وصعب هذا الشرط على المسلمين ولكن صبروا فلما قتل (٤٦٩) راجعا بعد بيعة الرضوان، أته سبيعة بنت الحارث (٤٧٠) فنزلت الآية فساها الله مرضية (٤٧١) وأثبت لها الهجرة ثم قال ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠] وامتحانها ان يحلف بالله ما اخرجها

## • الصَّبَاحُ

دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

غيره على زوجها ولا عداوة الخسر قال <sup>(٤٧٢)</sup> فاتوهم ما انفقوا أي ادفعوا الى زوجها ما ساق اليها ثم نسخه بقوله ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ [سورة التوبة: ١] وقوله ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ﴾ [سورة الممتحنة: ١١] أي فغنمتم <sup>(٤٧٣)</sup> نزلت في عياض بن زعيم <sup>(٤٧٤)</sup> وفي زوجته ام حكيم بنت ابي سفيان حيث <sup>(٤٧٥)</sup> ذهبت منه الى الكفار وارتدت والحقت بابيها <sup>(٤٧٦)</sup> فامر الله [٢٣] المسلمين ان يُعطى <sup>(٤٧٧)</sup> زوجها الثمن <sup>(٤٧٨)</sup> بقدر ما ساق اليها من المهر <sup>(٤٧٩)</sup> ثم صار ذلك منسوخاً بقوله ف ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٥١].

الجمعة <sup>(٤٨٠)</sup>: نزلتا بالمدينة ولا ناسخ فيها <sup>(٤٨١)</sup> ولا منسوخ.

المنافقون والتغابن: مدينتان ولا منسوخ فيهما ولكن فيها الناسخ قوله ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة المنافقون: ٦] وقوله ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

الطلاق: مدنية ولا منسوخ فيها وفيها الناسخ قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: ٢].

التحريم: مدنية ولا منسوخ <sup>(٤٨٢)</sup>.

الملك: مكية <sup>(٤٨٣)</sup> وهي السورة التي تمنع من عذاب القبر قال النبي ﷺ في القرآن سورة ثلاثون آية تمنع من عذاب القبر <sup>(٤٨٤)</sup> فيها منسوختان <sup>(٤٨٥)</sup> قوله ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة القلم: ٤٤] وقوله ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [سورة القلم: ٤٨] نسختها <sup>(٤٨٦)</sup> آية السيف.

الحاقة: مكية لا ناسخ <sup>(٤٨٧)</sup> ولا منسوخ.

المعارج: مكية وفيها آيتان منسوختان قوله ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [سورة المعارج: ٥] ﴿فَذَرَهُمْ يَخْضَوْنَ وَيَلْعَبُونَ﴾ [سورة المعارج: ٤٢] نسخها قوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥] <sup>(٤٨٨)</sup>.

نوح والجن: مكيتان لا ناسخ ولا منسوخ فيهما <sup>(٤٨٩)</sup>.

## الناسخ والمنسوخ.....**البَصِيح** •

المزمل: مكية وفيها ست آيات من المنسوخ أولها ﴿قُرْآنٌ لِّلَّهِ﴾ [سورة المزمل: ٢] فأمر بقيام الليل من آخره ثم نسخت<sup>(٤٩٠)</sup> بقوله ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٢] ثم قال القليل منه؛ نصفه<sup>(٤٩١)</sup> فقال ﴿نَصْفُهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٣] أي<sup>(٤٩٢)</sup> الثلث نسخ<sup>(٤٩٣)</sup> الله من الليل ثلثه ثم قال ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ﴾ [سورة المزمل: ٤] أي من النصف الى الثلثين، الثانية؛ ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [سورة المزمل: ٥] ثم قال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٨] الثالثة؛ ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [سورة المزمل: ١٠] نسختها بآية السيف، الرابعة؛ ﴿وَدَّرَنِي وَأَلْكَ كَذِبِينَ أُولَى النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [سورة المزمل: ١١] نسخ بقوله ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [سورة الإنسان: ٣٠] وقال المفسرون: نسخ ذلك بالمزمل اولها<sup>(٤٩٤)</sup>.

المدثر: مكية وقال جابر بن عبد الله<sup>(٤٩٥)</sup> هي أول القرآن نزولا<sup>(٤٩٦)</sup> وقوله ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [سورة المدثر: ١١] في الوليد بن المغيرة المخزومي منسوخة بآية السيف. القيامة: مكية ﴿لَا تُخْرِكَ بِهِ لِسَانُكَ﴾ [سورة القيامة: ١٦] منسوخة بقوله ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [سورة الأعلى: ٦].

الانسان: مدنية وهي احدى السور السبع المختلف في تنزيلها فقوله<sup>(٤٩٧)</sup> ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٨] وقوله ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَوْكْفُورًا﴾ [سورة الإنسان: ٢٤] نسخ بآية السيف الثالثة<sup>(٤٩٨)</sup> قوله ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [سورة الإنسان: ٢٩] نسخ بقوله ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [سورة الإنسان: ٣٠].

المرسلات: مكية لا ناسخ<sup>(٤٩٩)</sup> ولا منسوخ.

عبس: احدى<sup>(٥٠٠)</sup> السور السبع المختلف في تنزيلهن والمنسوخ فيها<sup>(٥٠١)</sup> ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [سورة عبس: ١٢] نسخ بقوله ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [سورة الإنسان: ٣٠].

التكوير: مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ وكذلك المطففين<sup>(٥٠٢)</sup> وقيل انها نزلتا بين

مكة والمدينة.

الانشقاق: مكية كلها محكمة. الطارق: مكية والمنسوخ [٢٤] قوله ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَهْمُ لَهُمْ رُؤْيَا﴾ [سورة الطارق: ١٧] الأعلى: فيها ناسخ قوله ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [سورة الأعلى: ٦] ولا منسوخ في الغاشية: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [سورة الغاشية: ٢٢] (٥٠٣) الفجر والبلد والشمس: مكيات ولا ناسخ ولا منسوخ فيهن (٥٠٤) الليل: احدى السور السبع (٥٠٥) المختلف في تنزيلها (٥٠٦) كلها محكمة، الضحى: في شأن رسل المشركين الى اليهود وجميعها (٥٠٧) محكم. التين: مكية قوله ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [سورة التين: ٨] نسخ معناه (٥٠٨) بآية السيف، القلم: مكية كلها محكمة وهي اول تنزيل القرآن. القدر: مكية كلها محكمة (٥٠٩) وكذلك الانفكاك (٥١٠).

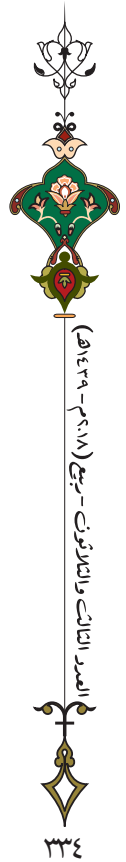
والزلزلة: مدنية وهي احدى (٥١١) المختلف محكمة (٥١٢) الانفكاك والزلزلة محكمة (٥١٣) وقيل: العاديات: مدنية وكذلك العصر: اختلف فيها وقوله ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفَى خُسْرٍ﴾ [سورة العصر: ٢] نسخها (٥١٤) بالاستثناء وكذلك الخلاف في الهمزة: نزلت في الاخنس بن شريف كلها محكمة وكذا الفيل: كلها محكمة إلا أنها مكية. الماعون: نزل (٥١٥) بعضها في العارض (٥١٦) بن وائل (٥١٧) ونزل في (٥١٨) قوله ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [سورة الماعون: ٤] في عبد الله بن سلول في المدينة (٥١٩) الكوثر: مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ. الكافرون: مكية وقيل (٥٢٠) ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون: ٦] منسوخ بآية السيف. النصر: مكية والأظهر أنها مدنية. المسد: مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ. الاخلاص: نزلت بالمدينة في شأن ربيعة وعامر بن الطفيل (٥٢١) وقيل: هي مكية لا ناسخ ولا منسوخ، وكذا المعوذتين واختلف في نزولها.

تمت الرسالة قبل الظهر في يوم اثنين سابع والعشرون من شهر شعبان المعظم سنة سبعة ومائتان بعد الألف من الهجرة النبوية ﷺ (٥٢٢).

المصادر:

القرآن الكريم.

١. الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ضبط وتصحيح: محمد سالم هام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٢، ٢٠٠٧م.
٢. اسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) دار الفكر، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٩٤م.
٣. اسباب النزول، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) (د. ح) دار الهيثم، القاهرة مصر العربية، ط ١، ٢٠٠٥م.
٤. اسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) انتشارات اسماعيليان، قم إيران، ط ١ (د. ت).
٥. الاصابة في معرفة الصحابة، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دراسة وتح: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٣، ٢٠٠٥م.
٦. الاعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط ١٢، ١٩٩٧م.
٧. الانتصار، علي بن الحسين السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) تح: مؤسسة النشر الاسلامي، قم إيران، ط ١، ١٤١٥ هـ. ق.
٨. بحار الانوار، محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ) المطبعة الاسلامية، طهران إيران، ط ١، ١٩٥٨م.
٩. البرهان في تفسير القرآن، هاشم بن سلمان البحراني (ت ١١٠٧هـ) تحقيق وطباعة قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة، قم إيران، ط ١، ١٩٩٩م.
١٠. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م.
١١. البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة الأعلمين بيروت



• المصباح ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

لبنان، ط ٣، ١٩٧٤ م.

١٢. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تح: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط ٢، ١٩٩٨ م.

١٣. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) (د. ح) ط ١ (د. ت).

١٤. التحرير والتنوير، ابن عاشور (ت ١٩٧٣ م) مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٠ م.

١٥. التفسير، محمد بن مسعود العياشي (ت ٣ هـ) تح: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران إيران، ط ١ (د. ت).

١٦. تقريب التهذيب، أحمد بن علب بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٢، ١٩٩٥ م.

١٧. تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) (د. ح) مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٥ م.

١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) تح: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ١٩٨٥ م.

١٩. الثقات، محمد بن حبان بن احمد، ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) تح: محمد عبد المعيد، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط ١، ١٩٧٣ م.

٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) تح: خليل الميس، دار الفكر، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٩٥ م.

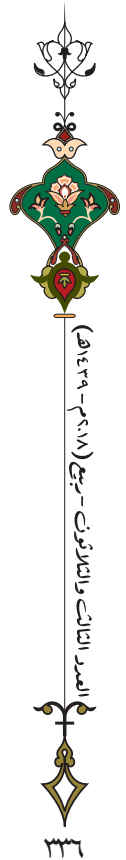
٢١. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن احمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تصحيح: هشام سليم البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٢ م.

٢٢. جوامع الجامع، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٤٥٦ هـ) تح: مؤسسة النشر الاسلامي، قم ايران، ط ١، ١٤١٨ هـ ش.



## الناسخ والمنسوخ..... المكتبة

٢٣. خلاصة الأقوال في أحوال الرجال، الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)  
تح: محمد جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢٤. الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تح: مؤسسة النشر الاسلامي، قم  
إيران، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)  
تصحيح: نجدة نجيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٦. الرجال، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) تح: جواد القيمي، مؤسسة النشر  
الاسلامي، قم إيران، ط ٤، ٢٠٠٥م.
٢٧. روضة الواعظين، محمد بن الفتح النيسابوري (ت ٥٠٨هـ) تح: محمد مهدي  
الخرسان، منشورات الرضي، قم إيران، (د. ط) (د. ت).
٢٨. سنن الترمذي، أو الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تح: عبد  
الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت لبنان، (د. ط) (د. ت).
٢٩. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تح: مجدي بن منصور بن  
سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.
٣٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ضبط: محمود محمد،  
دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٤، ٢٠٠٥م.
٣١. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تح:  
أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط ٤، ١٩٨٧.
٣٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ضبط: محمود محمد  
محمود حسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٥، ٢٠٠٧م.
٣٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) (د. ح) دار الكتب العلمية، بيروت  
لبنان، ط ٢، ٢٠٠٣م.
٣٤. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) دراسة وتح: محمد

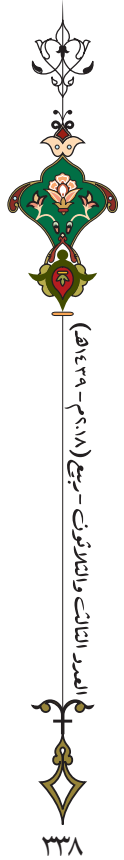


• **المصباح** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

- عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٢، ١٩٩٧ م.
٣٥. طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، علي أصغر بن محمد شفيع البروجردي (ت ١٣١٣ هـ) تح: محمد مهدي الرجائي، مكتبة المرعشي النجفي، قم ايران، ط ١، ١٤١٠ هـ.
٣٦. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨ هـ) مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٥ م.
٣٧. الكنى والالقب، عباس القمي (ت ١٣٥٩ هـ) تح: مؤسسة النشر الاسلامي، قم ايران، ط ١، ٢٠٠٥ م.
٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٩١١ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٨٨ م.
٣٩. المبسوط في فقه الامامية، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تح: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، قم إيران، ط ١ (د. ت).
٤٠. مجمع الامثال، أحمد بن محمد الميداني (ت ٥١٨ هـ) تح: مؤسسة النشر الاسلامي في الاستانة الرضوية، مشهد إيران، ط ١، ١٣٦٦ هـ ش.
٤١. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) مؤسسة العلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط ٢، ٢٠٠٥ م.
٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن ابي بكر الهيتمي (ت ٨٠٧ هـ) (د. ح) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٢، ١٩٨٨ م.
٤٣. المحكم والمحيط الاعظم، علي بن إسماعيل، ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٠ م.
٤٤. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٨٩ م.
٤٥. المصنف في الأحاديث والآثار، محمد بن ابي شيبه (ت ٢٣٥ هـ) تح: سعيد اللحام،

## الناسخ والمنسوخ..... المكتبة

- دار الفكر، بيروت لبنان، ط ١، (د. ت).
٤٦. معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، (د. ط) (د. ت).
٤٧. معجم رجال الحديث، أبو القاسم الموسوي الخوئي، مطابع نشر الثقافة الإسلامية طهران إيران، ط ٥، ١٩٩٢م.
٤٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١ (د. ت).
٤٩. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، منشورات ذوي القربى، قم إيران، ط ٢، ١٩٨٨م.
٥٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تح: عبد السلام محمد هارون، المكتب الاعلامي الاسلامي، قم إيران، ط ١، ١٤٠٤هـ ش.
٥١. معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ) تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الداران، المدينة المنورة السعودية، ط ١، ١٩٨٥م.
٥٢. المغازي، محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت ٢٠٧هـ) تح: مارسدن جونز، نشر دانش اسلامي، قم إيران، ط ١، ١٤٠٥م.
٥٣. المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) تح: مؤسسة النشر الاسلامي، قم إيران، ط ٢، ١٤١١هـ ش.
٥٤. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين الصدوق (ت ٣٨٢هـ) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٥م.
٥٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٦٣م.
٥٦. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط ٢، ٢٠٠٢م.



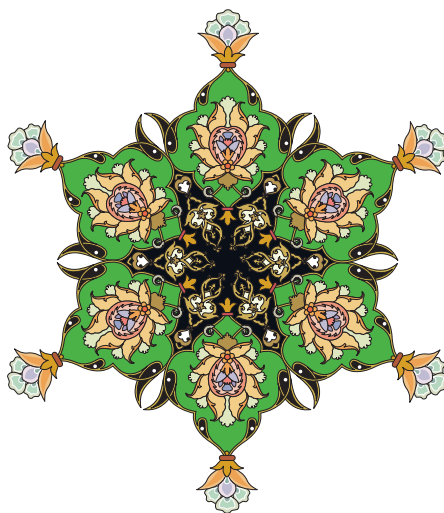
• **المصباح** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

٥٧. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، عبد الوهاب بن أحمد بن حزم الاندلسي (ت ٤٣٨هـ) تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٨٦م.

٥٨. نقد الرجال، مصطفى بن الحسين التفريشي (ت ق ١١هـ) مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٣٧٦م.

٥٩. نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) (د. ح) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (د. ط) (د. ت).

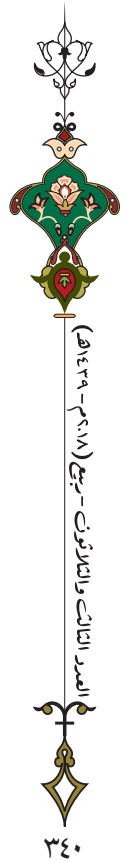
٦٠. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٨م.



## الناسخ والمنسوخ.....**الكتاب**

### الهوامش:

١. ابن سيدة، المحكم والمحيط العظيم، مادة (نسخ) ٨٣ / ٥.
٢. ظ: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نسخ) ٩٨٩.
٣. ظ: ابن منظور، لسان العرب، مادة (نسخ) ١٤ / ١٢١.
٤. السيد الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٢٧٧.
٥. السيوطي، الاتقان في علوم القرآن: ١ / ١٠١.
٦. صحيح مسلم: ٤ / ١٦٧.
٧. وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢) أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ [سورة المجادلة: ١٢ - ١٣].
٨. ظ: السيد الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٢٨٧ن فقد أحصى ما يزيد على الثلاثين آية ادعى نسخها فناقشها وأثبت عدم صحة النسخ.
٩. ابن عبد البر، التمهيد: ١٤ / ٩٧.
١٠. ظ: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٢ / ٢٥١.
١١. المجلسي، بحار الأنوار: ٩ / ٧٢، البحراني، البرهان في تفسير القرآن: ٢ / ١٠٠.
١٢. ينظر ترجمته في: أمل الآمل، الحر العاملي: ٢ / ٢٦٠، الكنى والألقاب، عباس القمي: ٣ / ١٦.
١٣. ينظر ترجمته في: أمل الآمل، الحر العاملي: ٢ / ٢١، طرائف المقال، البروجردي: ١ / ٩٤.
١٤. ينظر ترجمته في: انوار البدرين، علي البحراني: ٧٤.
١٥. ينظر ترجمته في: أمل الآمل، الحر العاملي: ٢ / ١٤، الكنى والألقاب، عباس القمي: ٢ / ٣٠٦.



• **المصباح** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

١٦. ينظر ترجمته في: أمل الآمل، الحر العاملي: ٢ / ١٦، رياض العلماء، الأفندي: ١ / ٤٣، روضات الجنات، البروجردى: ١ / ٦٨، أعيان الشيعة ٣ / ١٣، أنوار البدرين، علي البحراني: ٧٠، طبقات أعلام الشيعة، الطهراني: ٤ / ٣، الأعلام، الزركلي: ١ / ١٥٩.

١٧. في النسخة الرديفة: (الشرعيات التي هي من معالم الدين...).

١٨. في النسخة الرديفة: (ابن داب) وهو الصحيح، لم نعثر على ترجمة للموما إليه، باستثناء ان اسمه ورد في هذ الرواية، في المصادرن وفي تفسير العياشي: (ابن عبد الرحمن السلمي).

١٩. عبد الله بن قيس، صحابي معروف، كان واليا لعلي على الكوفة، فعزله لتخذيذه الناس عن المسير الى البصرة، وهو صاحب التحكيم في صفين وقصته مشهورة، ينظر ترجمته في: معرفة الثقات للعجلي: ٢٥٢، الكنى والألقاب للقمي: ١ / ١٦١، معجم رجال الحديث: ١١ / ٣٠٦.

٢٠. مثل يضرب لمن يخلط في القول، مجمع الأمثال: ٢ / ٣٩٤.

٢١. في النسخة الرديفة: (ويشرب).

٢٢. هكذا في النسختين، والصحيح: (حظر) وهو خلاف الإباحة، لسان العرب، مادة (حظر) ٣ / ٢٢٩.

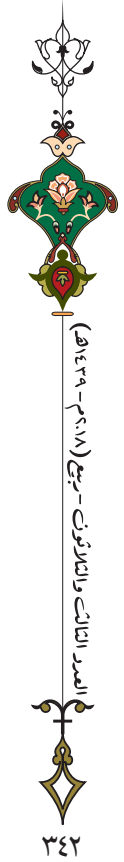
٢٣. في النسخة الرديفة: (بالنهي).

٢٤. تفسير العياشي: ١ / ١٢ ح ٩، عنه وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٠٢ ح ٣٣٥٩٦، بتفاوت يسير.

٢٥. روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة طويلة دالة على وقوع النسخ، نورد موضع الشاهد منها: (... واعلموا رحمكم الله أنه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم من المتشابه والرخص من العزائم والمكي..) بحار الأنوار، المجلسي: ٩٠ / ٤. والمدني، وأسباب التنزيل.

## الناسخ والمنسوخ.....الكتاب

٢٦. في النسخة الرديفة: (وبأقلامهم).
٢٧. في النسخة الرديفة: (وانا).
٢٨. في النسخة الرديفة: (مؤلف).
٢٩. في النسخة الرديفة: (ذلك العلم).
٣٠. في النسخة الرديفة: (اعلم أن النسخ).
٣١. عبارة: (متعلق بالزوال) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٣٢. في النسخة الرديفة: (واحد) وما في الأصل هو الصحيح.
٣٣. في النسخة الرديفة بعد هذا: (دل على البداء وهذا غير جائز على الله تعالى لأنه عالم بالعواقب التي تخفى على من جاز عليه البداء...).
٣٤. قال الشريف المرتضى أنه: (أن امر الله تعالى بالشيء في وقت مخصوص على وجه معين بمكلف واحد، ثم نهى عنه على هذه الوجوه كلها فهو بداء) رسائل الشريف المرتضى: ١ / ١١٦.
٣٥. في النسخة الرديفة: (التعبد بها يتبع المصالح).
٣٦. في النسخة الرديفة: (يتعين) بدل يتغير.
٣٧. في النسخة الرديفة: (المعنى فيه).
٣٨. في النسخة الرديفة: (المراد به غير المراد بالمنسوخ).
٣٩. كلمة بالناسخ غير موجودة في النسخة الرديفة.
٤٠. الصحاح، مادة (نسخ) ١ / ٤٣٣.
٤١. في النسخة الرديفة: (يفرق).
٤٢. في النسخة الرديفة: (ما رتبة).
٤٣. في النسخة الرديفة: (تعدها).
٤٤. في النسخة الرديفة: (اليهما).
٤٥. في النسخة الرديفة: (لا يملأ).





• **المصباح** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

٤٦. مسند أحمد بن حنبل: ٣ / ١٧٦، صحيح البخاري: ٧ / ١٥٧، الناسخ والمنسوخ، ابن حزم: ٩.

٤٧. في النسخة الرديفة: (فاذها).

٤٨. نواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٣٤، تاريخ القرآن، الأبياري: ١٦٦.

٤٩. في النسخة الرديفة: (لا يرغبوا).

٥٠. في النسخة الرديفة: (اثر بكم) بدل لربكم، وفي المصدر: (فانه كفر بكم) المصنف،

الصنعاني: ٩ / ٥٠ ح ١٦٣١١، مجمع الزوائد، الهيتمي: ١ / ٩٧.

٥١. الكشف والبيان، الثعلبي: ٣ / ٢٧٣.

٥٢. في النسخة الرديفة: (والصيام الأول).

٥٣. سيأتي بيان مواضع النسخ فيها في سورها ومكانها الوارد في المخطوط.

٥٤. قال ابن الجوزي: ليس هاهنا نسخ ويقوي ما قلنا: ان المراد بالمعية هاهنا تبديل

القرآن والتقول على الله وموافقة المشركين على ما هم عليه وهذا لا يدخل في قوله:

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾ [سورة الفتح: ٢] نواسخ القرآن: ١٧٩.

٥٥. في النسخة الرديفة: (والامر بالصلح).

٥٦. سيأتي مناقشة هذه الآيات في مواضعها من السور.

٥٧. العبارة من: (يصح... متناولها) في النسخة الرديفة بدلاً عنها: (اذا دخل في الامر

والنهي لا يدخل في انفسهما وانما يدخل في متناولهما).

٥٨. في النسخة الرديفة: (المكلف).

٥٩. في النسخة الرديفة: (ان) بدل نهي.

٦٠. في النسخة الرديفة: (بها) بدل مما.

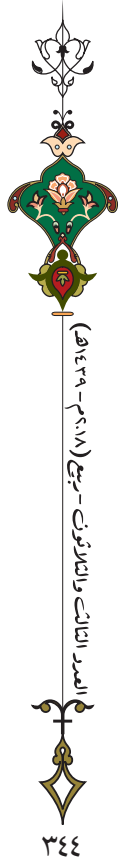
٦١. في النسخة الرديفة: (كقوله) بدل لقوله.

٦٢. في النسخة الرديفة: (لا تفعل كقوله).

٦٣. في النسخة الرديفة: (ولا يقتصر).

## الناسخ والمنسوخ.....**الكتاب**

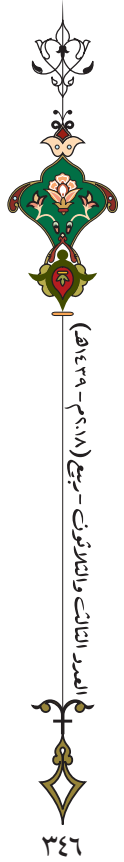
٦٤. في النسخة الرديفة: (تجوز).
٦٥. مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مولى عبد الله بن السائب، إمام في التفسير، توفي سنة: ٣٠٠هـ، ينظر: التاريخ الكبير، البخاري: ٧ / ٤١١، الثقات، ابن حبان: ٥ / ٤١٩، تقريب التهذيب، ابن حجر: ٢ / ١٥٩.
٦٦. لم يرد في كتب التراجم، ووقع في إسناد بعض المرويات.
٦٧. في النسخة الرديفة: (وعكرمة بن عمار) وهو الصحيح الذي عليه المصادر، أبو عمار اليمامي، تابعي، ينظر: التاريخ الكبير، البخاري: ٧ / ٥٠، معرفة الثقات، العجلي: ٢ / ١٤٤، ميزان الاعتدال، الذهبي: ٣ / ٩٠.
٦٨. كلمة: (واحتجوا) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٦٩. في النسخة الرديفة: (على ما هو).
٧٠. تابعي، كوفي، من أصحاب الإمام السجاد، ينظر: رجال الطوسي: ١١٦، نقد الرجال، التفريشي: ٢ / ٤٢٨، معجم رجال الحديث، الخوئي: ١٠ / ١٥٩.
٧١. إسماعيل بن عبد الرحمن، أبو محمد القرشي، كوفي، مفسر، من أصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق، ينظر: رجال الطوسي: ١٠٩، نقد الرجال، التفريشي: ١ / ٢٢١، الكنى والألقاب، القمي: ٢ / ٣١١.
٧٢. عدوي، مدني، من أصحاب الإمام الصادق، ينظر: رجال الشيخ: ٢٣٦، تهذيب الكمال، المزي: ١٧ / ١١٥، معجم رجال الحديث، الخوئي: ١٠ / ٣٥٦.
٧٣. هكذا في النسخ الخطية، والصحيح: (خمس).
٧٤. في النسخة الرديفة بعد البقرة: (وآل عمران والمائدة والأنفال والتوبة وإبراهيم والنحل ومريم والأنبياء والحج والنور والفرقان والشعراء...).
٧٥. في النسخة الرديفة: (الناسخ) بدل ناسخ.
٧٦. في النسخة الرديفة: (وهود والرعد).
٧٧. المقصود بها فُصِّلَت.



٧٨. هذا الراي يوافق ما ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٣٩.
٧٩. في النسخة الرديفة: (وأقوى).
٨٠. في النسخة الرديفة: (افعلوا).
٨١. في النسخة الرديفة: (الى أن أنسخه عنكم في الوقت الفلاني).
٨٢. في النسخة الرديفة: (أنسخه) بدل: النسخة.
٨٣. عبارة: (عن المكلفين) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٨٤. في النسخة الرديفة: (لان للكتاب مزية).
٨٥. في النسخة الرديفة: (ان) بدل معنى.
٨٦. في النسخة الرديفة: (ترفع).
٨٧. في النسخة الرديفة: (نأتي).
٨٨. في النسخة الرديفة: (يسهل).
٨٩. في النسخة الرديفة: (بقوله تعالى).
٩٠. تم مناقشة الآية في موضعها من السورة.
٩١. هكذا في النسختين، والصحيح: (يُسْتَحَقُّ).
٩٢. أي نأمركم بتركها، لسان العرب، مادة (نسي) ١٤ / ١٣٢.
٩٣. في النسخة الرديفة: (يترك).
٩٤. في النسخة الرديفة: (يجعل).
٩٥. في النسخة الرديفة: (يترك).
٩٦. في النسخة الرديفة: (ترفع).
٩٧. الصحيح: (ننساها).
٩٨. في النسخة الرديفة: (ضروب) بدل: ثلاث.
٩٩. في النسخة الرديفة: (ترفع).
١٠٠. في المصدر: (كم تقرؤون الأحزاب).

## الناسخ والمنسوخ.....**الاصحاح** •

١٠١. في النسخة الرديفة: (بضعاً).
١٠٢. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ١ / ٣٤١، وفيه: أبو علي في الحجة، وهو الصحيح.
١٠٣. في النسخة الرديفة: (مرتفعة في).
١٠٤. في النسخة الرديفة: (الى ان).
١٠٥. في النسخة الرديفة: (أليس هو بكلام).
١٠٦. العبارة: (لأن النسخ لا يكون أن يخلو).
١٠٧. هكذا في النسختين، والصحيح: (نساءها): نؤخرها ولا ننزلها، لسان العرب، مادة (نساء) ١٤ / ١١٦.
١٠٨. في النسخة الرديفة: (نساها فمعنى).
١٠٩. في النسخة الرديفة: (أي اختلقته).
١١٠. في النسخة الرديفة: (القدر).
١١١. في النسخة الرديفة بعد ذلك: (على نظم القول ونظم...).
١١٢. في النسخة الرديفة: (على نظم القول ونظم القرآن).
١١٣. في النسخة الرديفة: (منه لأن).
١١٤. في النسخة الرديفة: (فقالوا).
١١٥. في النسخة الرديفة: (ثلاثون).
١١٦. قال ابن الجوزي: (لا وجه للنسخ وإن كانت تشير الى الصدقات النوافل والحث عليها باقٍ... وقال أبو جعفر يزيد بن القعقاع: نسخت آية الزكاة كل صدقة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم قبله والمراد بهذا كل صدقة وجبت بوجود المال مرسلاً كهذه الآية) نواسخ القرآن: ٤١ - ٤٢.
١١٧. في النسخة الرديفة: (حسان) وما في المتن هو الصحيح كما في المصادر، روى عن الامام الصادق، أبو بسطام، نبطي، بلخي، ينظر: رجال الطوسي ٣١٠، تقريب



التهذيب، ابن حجر: ٢ / ٢١٠، طرائف المقال، البروجردي: ١ / ٦١١.

١١٨. كلمة: (وجماعه) غير موجودة في النسخة الرديفة.

١١٩. في النسخة الرديفة: (هذا ما فضل عن الزكاة).

١٢٠. في النسخة الرديفة: (بريد بن القعقاع) وهو الصحيح: أبو جعفر، المدني المخزومي،

من أهل المدينة، ثقة في القراءة، توفي سنة ١٢٧هـ وقيل ١٣٠هـ، تهذيب الكمال:

١٢ / ٥٨.

١٢١. في النسخة الرديفة: (نسخته).

١٢٢. في النسخة الرديفة: (ذباحة الأضحى).

١٢٣. في النسخة الرديفة: (وتقديره فيها).

١٢٤. في النسخة الرديفة بعد هذا: (هي محكمة أي قولوا للناس ان محمداً ﷺ وقال عطاء

بن رباح (:) قولوا للناس ما يحبون...) الكافي، الكليني: ٢ / ١٦٥ ح ١٠، جوامع

الجامع، الطبرسي: ١ / ١٢٢.

١٢٥. العبارة: (مظلمة ذات... المدينة) غير موجودة في النسخة الرديفة.

١٢٦. العبارة: (واستفتوا... الصلاة) غير موجودة في النسخة الرديفة.

١٢٧. قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، تابعي، بصري، ثقة، ثبت، ينظر: الطبقات

الكبرى، ابن سعد: ٧ / ٢٢٩، معرفة الثقات، العجلي: ٢ / ٢١٥، الكنى والألقاب،

القمي: ٢ / ٥١.

١٢٨. في النسخة الرديفة: (فنزل).

١٢٩. ذكر ذلك: الطبري، جامع البيان: ١ / ٤٠٠، وابن الجوزي، نواسخ القرآن: ٤٥،

واستبعد السيد الخوئي نسخها لان ذلك يتوقف على أمرين؛ إثبات ورودها في

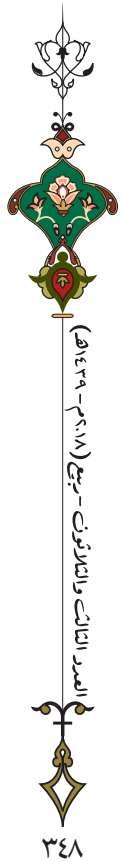
خصوص صلاة الفريضة وهو باطل، والآخر أن يكون نزولها قبل نزول الآية

الأمرة بالتوجه للقبلة وهذا غير ثابت، البيان في تفسير القرآن: ٢٩١.

١٣٠. في النسخة الرديفة: (والمنسوخ منه).

## الناسخ والمنسوخ.....البصائر

١٣١. في النسخة الرديفة: (وكان).
١٣٢. في النسخة الرديفة: (دخلا).
١٣٣. في النسخة الرديفة: (يخرجوا).
١٣٤. الاستثناء هنا تخصيص العموم وليس نسخاً لأنه يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة السابقة وما لا يكون مراداً باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ، ظ: ابن الجوزي، نواسخ القرآن: ٥٥.
١٣٥. في النسخة الرديفة بعد ذلك: (ويقال من ورع العالم أن يتكلم ومن ورع الجاهل أن يسكت).
١٣٦. في النسخة الرديفة: (ميتان).
١٣٧. في النسخة الرديفة: (حين قبل الاسلام).
١٣٨. الناسخ والمنسوخ، ابن حزم: ٢٣، الدر المنثور، السيوطي: ١ / ١٦٨.
١٣٩. في النسخة الرديفة: (الى هنا).
١٤٠. في النسخة الرديفة: (محكم).
١٤١. في النسخة الرديفة: (على نسخ).
١٤٢. في النسخة الرديفة: (الآية) بدل: الى آخر الآية.
١٤٣. في النسخة الرديفة: (الزمتنا).
١٤٤. في النسخة الرديفة: (وقيل) بدل: أو قيل.
١٤٥. ذكر السيد الخوئي ان الآية الأولى محكمة ولم يقع فيها نسخ، ووجه ذلك ان الآية الأولى مطلقة وهي ليست صريحة في حكم العبد والأنثى وهي في مقام بيان المساواة في مقدار الاعتداء لأنه مفاد قوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ...﴾ [سورة البقرة: ١٩٤] والمطلق لا يصح ان يكون ناسخاً للمقيد بل المقيد قرينة على التصرف في ظهور المطلق وهو حال المقيد المتأخر، البيان في تفسير القرآن: ٢٩٣.
١٤٦. في النسخة الرديفة: (فتزل).



• **المصباح** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

١٤٧. في النسخة الرديفة: (الحادية) والصحيح: (الحادية عشرة).
١٤٨. المقنعة، المفيد: ٦٧٠، الخلاف، الطوسي: ٤ / ١٣٥.
١٤٩. في النسخة الرديفة: (من لن يؤمن).
١٥٠. في النسخة الرديفة: (عمله) وهو الصحيح الذي عليه المصادر.
١٥١. من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ٤ / ١٨٣ ح ٥٤١٥، تهيب الأحكام، الطوسي: ٩ / ١٧٤ ح ٧٠٨.
١٥٢. ظ: البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي: ٢٩٧ وما بعدها.
١٥٣. في النسخة الرديفة بعد هذا: (والله تعالى).
١٥٤. في النسخة الرديفة: (نبياً).
١٥٥. في النسخة الرديفة: (ثم كفرت).
١٥٦. كلمة: (صاموا) غير موجودة في النسخة الرديفة.
١٥٧. في النسخة الرديفة: (فعمد).
١٥٨. في النسخة الرديفة: (أي) بدل: احد.
١٥٩. في النسخة الرديفة بعد ذلك: (فقال له رسول الله ﷺ لقد كنت يا عمر جدير ان لا تفعل فقام يبكي وكان..).
١٦٠. في النسخة الرديفة: (عدي) وهو الصحيح كما في المصادر، عدي بن قيس بن حذافة السهمي، صحابي، ينظر: الإصابة، ابن حجر: ٤ / ٣٩٤.
١٦١. في النسخة الرديفة: (مالي أرى أبا قيس طليحاً) والطلح والطلاحة: الإعياء والسقوط من السفر، وناقة طليح: أجهدا السير وهزلها، لسان العرب، مادة (طلح) ٨ / ١٧٩.
١٦٢. في النسخة الرديفة: (لا سخانه).
١٦٣. كلمة: (فخانتني) غير موجودة في النسخة الرديفة.
١٦٤. في النسخة الرديفة: (الحبية).
١٦٥. في النسخة الرديفة: (النبى).



## الناسخ والمنسوخ..... **الكتاب**

١٦٦. النسخ في الآية الأولى متوقف على إثبات تقدمها على الثانية في نزولها والقائل بالنسخ لا يستطيع إثبات ذلك، واثباته بالكتابة لا دلالة فيه على ذلك، على أن الصومين متماثلان ليصح النسخ وهو أمر خارجي إذا ثبت كان نسخاً لحكم ثابت بغير القرآن، وهو ليس بنسخ، ظ: البيان، السيد الخوئي: ٣٠١.

١٦٧. الآية محكمة لا نسخ لها، ومدلولها حكم مغاير لحكم من وجب عليه الصوم اداءً وقضاءً، البيان في تفسير القرآن: ٣٠٢.

١٦٨. في النسخة الرديفة: (بدو).

١٦٩. في النسخة الرديفة: (وانشاء).

١٧٠. في النسخة الرديفة: (مكان بومه مسكيناً).

١٧١. في النسخة الرديفة: (من طعام وأقله).

١٧٢. في النسخة الرديفة: (صحيحاً بالغاً).

١٧٣. قيل: أن الآية محكمة وليست منسوخة بالأولى خاصة، والخاص قرينة على بيان العام، فاذا علم تقدمه عليه في الورد فكيف مع عدم العلم، وعلى هذا فيختص قتال المشركين بغير الحرم إلا أن يكونوا هم من بدا القتال، ظ: البيان: ٣٠٣.

١٧٤. في النسخة الرديفة: (فتقاتلون دين لا يقاتلكم).

١٧٥. في النسخة الرديفة (في).

١٧٦. في النسخة الرديفة بعد ذلك: (وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا

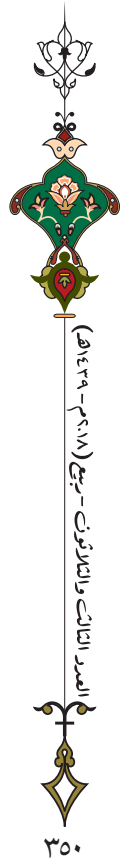
يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [سورة التوبة: ٣٦] أي جميعاً).

١٧٧. من الصحابة، ومن أصحاب أمير المؤمنين أيضاً، رجال الطوسي: ٨٠، البداية والنهاية، ابن كثير: ٨ / ٦٦، نقد الرجال، التفريشي: ٤ / ٦٧.

١٧٨. في النسخة الرديفة: (نتهافت).

١٧٩. صحيح مسلم: ٤ / ٢١، سنن الترمذي: ٢ / ٢١٥ ح ٩٦٠، جامع البيان، الطبري:

٣١٨ / ٢.



١٨١. (١٨٠) في النسخة الرديفة: (أي).
١٨١. (١٨١) في النسخة الرديفة: (كان هذا قبل أن تفرض).
١٨٢. قال السيد الخوئي: آية ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٧] (علقت الحكم بقتل المشركين على انسلاخ الاشهر الحرم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ [سورة التوبة: ٥] فكيف يمكن ان تكون ناسخة لحزمة القتال في الشهر الحرام) البيان في تفسير القرآن: ٣٠٤.
١٨٣. في النسخة الرديفة: (تمنعون).
١٨٤. الأسدي، صحابي، بدري، أمه عممة الرسول، من المهاجرين الأوائل الى الحبشة، قتل يوم أحد، ينظر: الثقات، ابن حبان: ٣ / ٢٣٧، أسد الغابة، ابن الأثير: ٣ / ١٣١.
١٨٥. في النسخة الرديفة: (وامره).
١٨٦. الذي عليه المصادر: عمرو بن الحضرمي، وقيل: هو عبد الله بن عمرو، صحابي، بدري، ينظر: الإصابة، ابن حجر: ٤ / ٥١٣.
١٨٧. في النسخة الرديفة: (فغير).
١٨٨. الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٣ / ٣٩٠.
١٨٩. في النسخة الرديفة: (فقوله).
١٩٠. قال ابن الجوزي: (هذه الآية تضمنت ذم الخمر لا تحريمها وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبیر) الناسخ والمنسوخ: ٨٢، فلا نسخ اذن هنا، لأن موضوع الآية المنسوخة يختلف عما تتحدث عنه الآيات الناسخة.
١٩١. في النسخة الرديفة: (وهو تعيير من الله تعالى لهم).
١٩٢. في النسخة الرديفة: (يبتاعونها).
١٩٣. في النسخة الرديفة: (ويتبعونها).
١٩٤. في النسخة الرديفة: (شفا).
١٩٥. المصنف، ابن أبي شيبة: ٥ / ٤٨١ ح ٧، السنن الكبرى، البيهقي: ١٠ / ٥.

## الناسخ والمنسوخ.....**الكتاب**

١٩٦. الزهري، القرشي، ولد في عهد النبي، ينظر: الثقات، ابن حبان: ٥ / ٣٥٤،  
الاصابة: ٦ / ١٩٨.

١٩٧. في النسخة الرديفة: (معاوية بن خليفة).

١٩٨. في النسخة الرديفة: (شكر).

١٩٩. في النسخة الرديفة: (ثم يكون).

٢٠٠. في النسخة الرديفة: (صح).

٢٠١. كلمة: (دعا) غير موجودة في النسخة الرديفة.

٢٠٢. في النسخة الرديفة: (وشربوا).

٢٠٣. بياض في الأصل وفي النسخة الرديفة: (طي الجزور).

٢٠٤. في النسخة الرديفة: (قرده).

٢٠٥. في النسخة الرديفة: (كما قال).

٢٠٦. في النسخة الرديفة: (قال الشاعر).

٢٠٧. في النسخة الرديفة: (ظل) والصحيح: (ضل).

٢٠٨. الشاهد دون نسبة في: المبسوط، الطوسي: ٨ / ٥٧، الكشف والبيان، الثعلبي: ٤ /  
٢٣١.

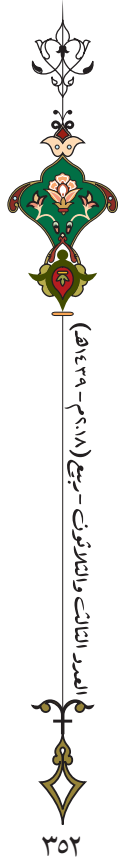
٢٠٩. في النسخة الرديفة: (الفضل من المال).

٢١٠. في النسخة الرديفة: (أي).

٢١١. في النسخة الرديفة بعد ذلك: (وقيل فرض عليهم ان يمسكوا ثلث ما لهم ويتصدقوا  
بما بقي وان كان ممن يكذب بيديه يمسك ما يفوته يومه ويتصدق بما بقي...).

٢١٢. في النسخة الرديفة: (فاسقط).

٢١٣. ذكر السيد الخوئي: أن لا نسخ في الآيتين لأن حرمة نكاح المشركة العابدة للأصنام  
لا ينافي حرمة نكاح الكتابية في الآية الثانية لتكون أحدهما ناسخة والأخرى  
منسوخة، وإذا كان المراد من المشركة أعم من الكتابية - كما توهمه القائلون



بالنسخ- فإن الثانية تكون مخصصة للأولى، البيان: ٣٠٦.

٢١٤. في النسخة الرديفة: (يعم).

٢١٥. في النسخة الرديفة: (وهي حامل) وهو الأصح.

٢١٦. في النسخة الرديفة: (أسجع) ولم نعثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر.

٢١٧. في النسخة الرديفة: (حامل).

٢١٨. في النسخة الرديفة: (يطل).

٢١٩. في النسخة الرديفة: (طال).

٢٢٠. في النسخة الرديفة: (امراته التي).

٢٢١. وهنا لا يمكن القول بالنسخ إذ انه إزالة حكم شرعي سابق بآخر لاحق، فعدة المرأة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية كانت سنة كاملة وينفق عليها من مال زوجها المتوفى وهو بذلك ليس حكماً شرعياً بل مما اعتادته العرب، ثم جاء الحكم الشرعي في القرآن فجعل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة أيام، وكذلك فرض لها نصيباً في الميراث في آيات أخر.

وفي تفسير العياشي عن الامام الباقر: (هي منسوخة نسختها: ﴿يَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾

**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** [سورة البقرة: ٢٣٤] ونسختها آيات الميراث) ١ / ١٢٩ ح ٤٢٧.

وفيه عن الامام الصادق: (كان الرجل إذا مات انفق على امر أتهمنصلبالمالحولا، ثم أخرجت بلاميراث ثم نسختها آية الربع والثلث فالمرأة ينفق عليها من نصيبها) تفسير العياشي: ١ / ١٢٩ ح ٤٢٧.

٢٢٢. كلمة: (عدته) غير موجودة في النسخة الرديفة.

٢٢٣. هكذا في النسختين، والصحيح: (وعشرة).

٢٢٤. الآية محكمة وليست منسوخة ولا مخصوصة، لن الكره في اللغة يستعمل في معنيين؛

أحدهما: ما يقابل الرضا ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾

[سورة البقرة: ٢١٦] وثانيهما: ما يقابل الاختيار ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾

## الناسخ والمنسوخ.....**الْبَصِيح** •

**وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا** [سورة الأحقاف: ١٥] والقول بالنسخ او التخصيص يتوقف

على ان الإكراه في الآية قد استعمل بالمعنى الأول باطل لوجوه:

أ. لأنه لا دليل على ذلك، ولا بد في حمل اللفظ المشترك على أحد معنييه من وجود قرينة تدل عليه.

ب. ان الدين اعم من الاصول والفروع وذكر الكفر والايان ليس فيه دلالة على الاختصاص بالاصول فقط، ظ: السيد الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ٣٠٧.

٢٢٥. بلد في أطراف الشام يجاور ارض البلقاء وعمّان ينسب اليه الخمر، الحموي، معجم البلدان: ١ / ١١٠.

٢٢٦. في النسخة الرديفة: (وكان همه).

٢٢٧. في النسخة الرديفة: (لأولاد).

٢٢٨. في النسخة الرديفة: (يخرج).

٢٢٩. في النسخة الرديفة: (أين).

٢٣٠. في النسخة الرديفة: (نرى).

٢٣١. في النسخة الرديفة: (حودة).

٢٣٢. في النسخة الرديفة: (عملوا).

٢٣٣. كلمة: (عامّة) غير موجودة في النسخة الرديفة.

٢٣٤. كلمة: (نطبق) غير موجودة في النسخة الرديفة.

٢٣٥. الناسخ والمنسوخ، ابن حزم: ٣٠، تفسير الرازي: ٢ / ٥٧٣.

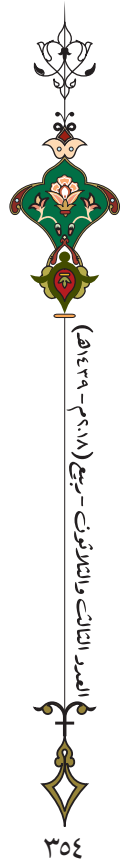
٢٣٦. في النسخة الرديفة: (فخفف الله الوسع بقوله: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ**

**بِكُمُ الْمُسْرَ** [سورة البقرة: ١٨٥] وقيل: أن الله).

٢٣٧. العبارة من: (الثلاثون... ذهب الى) غير موجودة في النسخة الرديفة.

٢٣٨. في النسخة الرديفة: (استكروها) وهو الصحيح كما في المصادر.

٢٣٩. المصنف، ابن أبي شيبة: ١١ / ١٠٩، الانتصار، السيد المرتضى: ٣٥٦.



٢٤٠. اختلف في سبب نزول الآية، فعن الواحدي والسيوطي، انها قالوا: (أن رجلاً من الأنصار ارتد فلحق بالمشرّكين فأنزل الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدَى﴾ [سورة آل عمران: ٨٦] الى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [سورة آل عمران: ٨٩] فبعث بها قومه إليه فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبني قومي على رسول الله ولا كذب رسول الله، والله عز وجل أصدق الثلاثة فرجع تائباً) أسباب النزول، الواحدي: ٦٣، أسباب النزول، السيوطي: ٤٨.

وقال ابن الجوزي بعد ذكر أسباب عدة لنزولها: (وقد بينا في ما تقدم: ان الاستثناء ليس بنسخ وانما هو مبين، لأن اللفظ الأول لم يرد به العموم وانما المراد به من عاند ولم يرجع الى الحق بعد وضوحه، ويؤكد هذا ان الآيات خبر والنسخ لا يدخل على الأخبار بحال) نواسخ القرآن: ١٠٦.

٢٤١. في النسخة الرديفة: (بواحد).

٢٤٢. في النسخة الرديفة: (سويد) وهو الصحيح كما في المصادر، وهو أنصاري، أوسي، في موته مسلماً إشكال، ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر: ٢ / ٦٧٧، أسد الغابة، ابن الأثير: ٢ / ٣٧٨.

٢٤٣. سنن الدارقطني: ٢ / ١٩٥ ح ٢٣٩٨.

٢٤٤. العبارة من: (يا رسول... تقاته) غير موجودة في النسخة الرديفة.

٢٤٥. روضة الواعظين، الفتال النيسابوري: ٤٣٠، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٤ / ١٥٧.

٢٤٦. في النسخة الرديفة: (فقال يقولوا).

٢٤٧. في النسخة الرديفة: (تفسير).

٢٤٨. غير منسوخة لاختلاف موضوعيهما، فالآية الاولى تحمل على التوحيد والثانية على الأعمال والمقام يقتضي ذلك لأنه قال بعد الاولى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢] ظ: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: ٢ / ٣٦.

## الناسخ والمنسوخ..... النسخة

٢٤٩. في النسخة الرديفة: (أم بحرة) روي: (أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحة وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيَّاه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته شيئاً ولا بناته) الواحدي، أسباب النزول: ٨٠، ابن الجوزي، نواسخ القرآن: ٥٦..

٢٥٠. في النسخة الرديفة: (عمتها).

٢٥١. في النسخة الرديفة: (بعلها مات).

٢٥٢. في النسخة الرديفة: (فأخذه بنو اخته).

٢٥٣. في النسخة الرديفة: (فحات).

٢٥٤. نفى ابن الجوزي القول بنسخ هذه الآية بقوله: (هذا قول مردود في الغاية وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبتت آية الموارث مقداره ولا وجه للنسخ بحال) نواسخ القرآن: ١١٤.

٢٥٥. في النسخة الرديفة: (واختلفوا).

٢٥٦. في النسخة الرديفة: (أثروا).

٢٥٧. في النسخة الرديفة: (شيئاً من المال).

٢٥٨. هكذا في النسختين، والصحيح: (يرضونهم بذلك).

٢٥٩. في النسخة الرديفة: (امروا من المال).

٢٦٠. في النسخة الرديفة: (ثم نسخها الله تعالى).

٢٦١. في النسخة الرديفة: (فكانت).

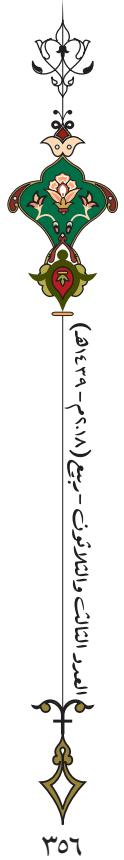
٢٦٢. في النسخة الرديفة: (الرابعة: (وليخش الذين..)).

٢٦٣. في النسخة الرديفة: (يجدوا).

٢٦٤. في النسخة الرديفة: (يركب).

٢٦٥. في النسخة الرديفة: (لحق ذلك).

٢٦٦. هكذا في النسختين؛ وهو إما ان يكون المصنف قد نسي واحدة أو أخطأ في الترقيم،





• **المصباح** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

وقال السيد الخوئي: (لا موجب للإلتزام بالنسخ في الآيتين غير التقليد المحض أو الاعتماد على أخبار الآحاد التي لا تفيد علماً ولا عملاً) البيان في تفسير القرآن: ٣١٣.

٢٦٧. في النسخة الرديفة: (بدو) والصحيح: (بدء).

٢٦٨. في النسخة الرديفة: (زنيا).

٢٦٩. في النسخة الرديفة: (وكفا).

٢٧٠. في النسخة الرديفة: (حاضر).

٢٧١. في النسخة الرديفة: (خذوا عني) مرة واحدة فقط.

٢٧٢. في النسخة الرديفة: (علم).

٢٧٣. مسند أحمد: ٣ / ٤٧٦، سنن الترمذي: ٢ / ٣٤٢ ح ٤٤١٥.

٢٧٤. في النسخة الرديفة: (صارت).

٢٧٥. في النسخة الرديفة: (عيرا ووسما).

٢٧٦. في النسخة الرديفة بعد ذلك: (ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل ان

يغرر نفسه قبل الله توبته)، الكافي، الكليني: ٢ / ٤٤٠ ح ٢، من لا يحضره الفقيه،

الصدوق: ١ / ١٣٣ ح ٣٥١.

٢٧٧. في النسخة الرديفة: (غيرت).

٢٧٨. الآية غير منسوخة للأسباب التالية:

أ. ان الجمع بين الأختين لم يكن حكماً شرعياً سابقاً لينزل ما ينسخه.

ب. المصنف لم يذكر وجه النسخ فيها، وان كان المقصود بالاستثناء الوارد في الآية فهو

تخصيص وليس نسخاً، ظ: ابن الجوزي، نواسخ القرآن: ١٢٣.

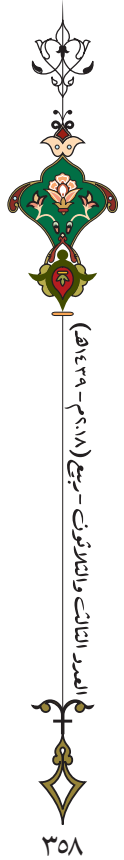
٢٧٩. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٢ / ٣١٢، أسباب النزول، السيوطي: ١٤٦.

٢٨٠. في النسخة الرديفة: (من).

٢٨١. في النسخة الرديفة: (فيخرجوا).

## الناسخ والمنسوخ..... النسخة

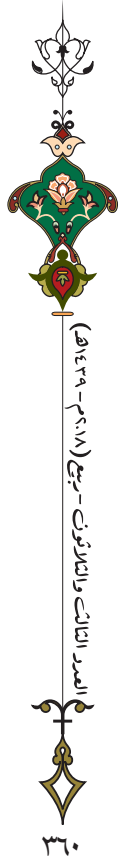
٢٨٢. هكذا في النسختين، والصحيح: (أن يواكلوا).
٢٨٣. في النسخة الرديفة: (في).
٢٨٤. في النسخة الرديفة: (فنسيها) والصحيح: (فلا يستوفي الكل) قال ابن الجوزي نافياً نسخ الآية: (فليس هذا بشيء لأنه لا تنافي بين الآيتين ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال، وعلى ما قد زعم هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل) نواسخ القرآن: ١٢٦.
٢٨٥. في النسخة الرديفة: (يسقنا).
٢٨٦. في النسخة الرديفة: (بالمبلغ).
٢٨٧. في النسخة الرديفة: (مع).
٢٨٨. في النسخة الرديفة: (غيره).
٢٨٩. في النسخة الرديفة: (من).
٢٩٠. في النسخة الرديفة: (قبلك).
٢٩١. في النسخة الرديفة: (من مالي كذا وان مات).
٢٩٢. في النسخة الرديفة: (فنسخت هذه الآية العاقدة).
٢٩٣. هكذا في النسختين، والصحيح: (الثالث).
٢٩٤. في النسخة الرديفة: (مقدم مع مؤخر).
٢٩٥. هكذا في النسختين، والصحيح: (الرابع).
٢٩٦. هكذا في النسختين، والصحيح: (الخامس).
٢٩٧. في النسخة الرديفة بعد ذلك: (هذا محكم).
٢٩٨. هكذا في النسختين، والصحيح: (السادس).
٢٩٩. في النسخة الرديفة: (فخفف الله الوسع بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] وقيل: أن الله نسخ قوله).
٣٠٠. هكذا في النسختين، والصحيح: (السابع).



٣٠١. هكذا في النسختين، والصحيح: (الثامن).
٣٠٢. كلمة: (ايضا) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٣٠٣. في النسخة الرديفة: (التاسع عشرة) وهو الصحيح.
٣٠٤. في النسخة الرديفة: (العشرون).
٣٠٥. في النسخة الرديفة: (الحادية).
٣٠٦. في النسخة الرديفة: (قيس بن ضباعة) والصحيح: هو مقيس بن صبابه كما في المصادر، المغازي: الواقدي: ٢٨٦٢، تاريخ الاسلام، الذهبي: ٢ / ٤٠٢.
٣٠٧. في النسخة الرديفة: (وابن حمزة).
٣٠٨. في النسخة الرديفة: (الثانية).
٣٠٩. في النسخة الرديفة: (وغيرها).
٣١٠. في النسخة الرديفة: (والمنسوخ).
٣١١. في النسخة الرديفة: (شريح بن ضيعة بن شرحبيل) وهو شريح بن ضيعة بن هند بن شرحبيل البكري، المعروف بالحطم، ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي: ٤ / ٨، معالم التنزيل، البغوي: ٢ / ٦.
٣١٢. في النسخة الرديفة: (بالحطم) والحطم: العنيف برعاية الابل في السوق والإيراد، قليل الرحمة للماشية يهشم بعضها ببعض، لسان العرب، مادة (حطم) ٣ / ٢٢٧.
٣١٣. في النسخة الرديفة: (فعرض).
٣١٤. كلمة: (أمر) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٣١٥. في النسخة الرديفة: (بعض).
٣١٦. في النسخة الرديفة: (مرح).
٣١٧. كلمة: (المدينة) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٣١٨. في النسخة الرديفة: (فاستافت).
٣١٩. في النسخة الرديفة: (عن).

## الناسخ والمنسوخ.....**الكتاب**

٣٢٠. في النسخة الرديفة: (تلبية).
٣٢١. لم نعثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر.
٣٢٢. في النسخة الرديفة: (يلبون على حديثهم وتعميم).
٣٢٣. في النسخة الرديفة: (حين يبين الحكم فالاعراض) والأصح: (في الأعراض).
٣٢٤. قال ابن الجوزي في نسخها: (هذا الكلام -أي كونها منسوخة- إذا حقق لم يثبت وهي محكمة، وهذا القول صحيح ويدل على إحكامها أربعة أشياء:
- أ. انها إغراء للإنسان بمصالح نفسه.
- ب. ودلائلها على وجوب الأمر بالمعروف على الإنسان في نفسه.
- ج. وانها في اهل الكتاب خاصة.
- د. وان المكلف انما يلزمه حكم نفسه وانه لا يضره. وليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مدخل هنا وهذا أحسن وجوه الآية، ظ: نواسخ القرآن: ٤٩٠.
٣٢٥. في النسخة الرديفة: (أبو عبيد) والصحيح: أبو عبيدة، كما هو في المصادر.
٣٢٦. أبو عبيدة، أحد أئمة العلم في الحديث والفقه، واللغة والأدب، أول من صنف في غريب الحديث، توفي سنة ٢٢٣هـ، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٧ / ٣٥٥، الكنى والألقاب، القمي: ١ / ١١٨،
٣٢٧. والتحقيق في بطلان القول بالنسخ في هذه الآية المباركة والدليل على ذلك وجوه:
- أ. الروايات المستفيضة من الطريقتين الدالة على نفوذ شهادة أهل الكتاب إذا تعذر شهادة المسلم.
- ب. الروايات الواردة في ان سورة المائدة نزلت جملة واحدة وانها آخر ما نزل وليس فيها منسوخ.
- ج. ان النسخ لا يتم من غير دليل يدل عليه، والوجوه التي تمسك بها القائلون بالنسخ لا تصلح لذلك. ظ: البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي: ٣٤٤.
٣٢٨. في النسخة الرديفة: (فليس).



• المصباح ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

٣٢٩. المصنف، ابن أبي شيبة: ٨ / ٦٠٩ ح ١١٣.

٣٣٠. العبارة من: (فقال يا أيها الناس... فالناسخ منها) ورد بدلها في النسخة الرديفة:

(فقال يا أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية وتضعونها في غير مواضعها والذي

نفسى بيده لتأمروا بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليعمنكم الله بعقابه أو لتدعون

فلا يستجاب لكم فالناسخ هنا...).

٣٣١. في النسخة الرديفة: (محكم).

٣٣٢. تميم بن أوس بن خارجة، أبو ورقة، قيل: له صحبة، ينظر: التاريخ الكبير،

البخاري: ٢ / ١٥٠، الثقات، ابن حبان: ٣ / ٣٩، أسد الغابة، ابن الأثير: ١ /

٢١٥.

٣٣٣. الجذامي، حجازي، مختلف في حديثه، ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير: ٣ / ٣٩٤،

تهذيب الكمال، المزي: ١٣ / ٥٣٣.

٣٣٤. في أسباب النزول، السيوطي: ٨٨ (عدي بن بداء).

٣٣٥. في النسخة الرديفة: (ان علم تأكدت الشهادة وقدح قصه عليها ووجد يباع بمكة).

٣٣٦. في النسخة الرديفة: (اللبيد فقص).

٣٣٧. في النسخة الرديفة: (بشهادة).

٣٣٨. في النسخة الرديفة: (والباقي).

٣٣٩. في النسخة الرديفة: (من المنسوخ).

٣٤٠. في النسخة الرديفة: (قل الله).

٣٤١. في النسخة الرديفة: (ذره ثم).

٣٤٢. في النسخة الرديفة: (بقتلهم والسب).

٣٤٣. هكذا في النسختين، والأصح: (الثالث).

٣٤٤. هكذا في النسختين، والأصح: (الرابع).

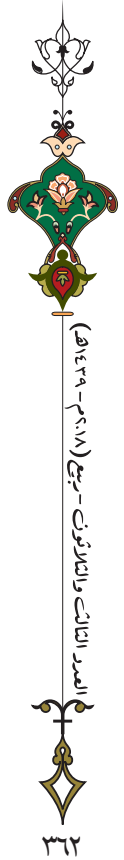
٣٤٥. في النسخة الرديفة: (أولها).

## الناسخ والمنسوخ.....**الكتاب**

٣٤٦. في النسخة الرديفة: (ها هنا أي دخل).
٣٤٧. في النسخة الرديفة: (منسوخ بآية الزكاة).
٣٤٨. في النسخة الرديفة: (أي وهذا).
٣٤٩. كلمة: (الاخلاق) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٣٥٠. في النسخة الرديفة: (وما ذاك).
٣٥١. في النسخة الرديفة: (قال ان الله يأمرك).
٢٥٣. (في النسخة الرديفة: (وما ذاك).
٣٥٣. جامع البيان، الطبري: ٩ / ٢٠٧.
٣٥٤. في النسخة الرديفة: (لما رأى ضعفهم وقلة عدتهم يوم بدر..).
٣٥٥. في النسخة الرديفة: (يوم).
٣٥٦. في النسخة الرديفة: (مرعنا محرصا).
٣٥٧. في النسخة الرديفة: (فداء).
٣٥٨. السنن الكبرى، البهقي: ٦ / ٣١٦.
٣٥٩. في النسخة الرديفة: (ثم صارت منسوخة).
٣٦٠. كلمة: (ثم) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٣٦١. قال ابن كثير: (أنها محكمة غير منسوخة بآية السيف) تفسير ابن كثير: ٢ / ٣٢٢
- (والدليل على ذلك:

اولاً: أن آية السيف خاصة بالمشركون دون غيرهم، وقد صالح النبي نصارى نجران، في السنة العاشرة من الهجرة، ظ: إمتاع الأسعاع، المقرئزي: ٥٠٢، مع ان سورة براءة نزلت في السنة التاسعة فتكون آية السيف مخصصة لعموم الحكم في الآية الكريمة.

ثانياً: ان وجوب قتال المشركين وعدم مسالمتهم مقيد بما إذا كان للمسلمين قوة واستعداد للمقاتلة، اما اذا لم تكن لهم قوة تمكنهم من الاستظهار على عدوهم فلا مانع من المسالة كما فعل النبي ذلك مع قريش يوم الحديبية وقد دل على التقيد



• **الْمَصْنُوعَاتُ** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَهْنَأُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾  
[سورة محمد: ٣٥].

٣٦٢. في النسخة الرديفة: (الى ها هنا نسخ).
٣٦٣. عبارة: (هذا محكم) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٣٦٤. في النسخة الرديفة: (للاثقل).
٣٦٥. في النسخة الرديفة: (الاول).
٣٦٦. في النسخة الرديفة: (يقال).
٣٦٧. كلمة: (السادسة) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٣٦٨. في النسخة الرديفة: (وأخاً من العرب).
٣٦٩. في النسخة الرديفة: (وروي).
٣٧٠. في النسخة الرديفة ورد بعدها: (نزلت بالمدينة وهي من آخر التنزيل فيها أحد عشر آية منسوخة أولها).
٣٧١. في النسخة الرديفة: (نزلها فيمن).
٣٧٢. في النسخة الرديفة: (عدتهم).
٣٧٣. ليس هذا الحكم من أحكام هذه الأمة حتى يُعد من المنسوخ.
٣٧٤. في النسخة الرديفة: (نسخت بآية).
٣٧٥. في النسخة الرديفة: (نسخت بقوله).
٣٧٦. جامع البيان، الطبري: ١٠ / ٢٥٥.
٣٧٧. في النسخة الرديفة: (أبي).
٣٧٨. هكذا في الأصل، وفيها تقديم وتأخير عن ترتيب القرآن، إلا أنه في النسخة الرديفة أورد الآيتين بالترتيب القرأني الصحيح، دون تقديم وتأخير.
٣٧٩. في النسخة الرديفة: (أنيهان الشار).
٣٨٠. مضموسة في الأصل والنسخة الرديفة وأضفناها لاتساق السياق.



## الناسخ والمنسوخ.....**الاصحاح**

٣٨١. في النسخة الرديفة: (لان فيها قصار بدر بن ربيعة) والأصح: (قصتي بدر) ولم نعثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر.

٣٨٢. بن مالك بن جعفر، مختلف في إسلامه، ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير: ٣ / ٨٤، الاصابة، ابن حجر: ٣ / ٤٧٣.

٣٨٣. في النسخة الرديفة: (اثنان).

٣٨٤. في النسخة الرديفة: (مختلف فيها).

٣٨٥. في النسخة الرديفة: (والظلم هنا الشرك).

٣٨٦. في النسخة الرديفة: (هي).

٣٨٧. في النسخة الرديفة: (وتعطف).

٣٨٨. في النسخة الرديفة: (وهذا أظهره).

٣٨٩. في النسخة الرديفة: (فقد نسخ).

٣٩٠. في النسخة الرديفة: (نزلت من اولها).

٣٩١. في النسخة الرديفة: (التي).

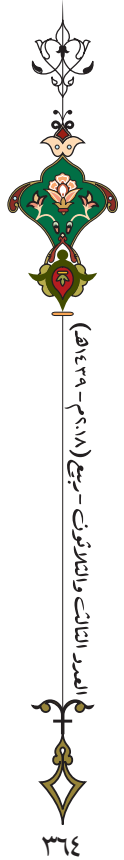
٣٩٢. قال السيد الخوئي: (ان الآية محكمة، فان القول بالنسخ فيها يتوقف على إثبات أمرين:

أ. أن يُراد بلفظ (سكراً) الخمر والشراب المسكر، والقائل بالنسخ لا يستطيع إثبات ذلك فإن أحد معانيه في اللغة الخل.. وعلى هذا فالمراد بالرزق الحسن الطعام اللذيذ من الدبس وغيره.

ب. أن تدل الآية على إباحة المسكر وهذا أيضاً لا يستطيع القائل اثباته، فان الآية الكريمة في مقام الإخبار أمر خارجي لا دلالة لها على إمضاء ما كان يفعله الناس وقد ذكرت الآيات في سياق اثبات الصانع الحكيم بآياته الآفاقية) البيان في تفسير القرآن: ٣٦٠.

٣٩٣. وهي سورة الإسراء.

٣٩٤. هكذا في النسخة الأصل حيث أورد أربع آيات، واورد في النسخة الرديفة ثلاث



آيات، وهو الصحيح.

٣٩٥. في النسخة الرديفة: (الثانية: قوله: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنِّ يَشَاءُ يَرْحَمَكُمُ أَوْ إِنِّ يَشَاءُ

يُعَذِّبَكُمُ﴾ محكم إلى قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ ...﴾ [سورة الإسراء: ٥٤].

٣٩٦. في النسخة الرديفة: (للوالد) والصحيح: (ليس للولد أن يترحم عليهما).

٣٩٧. في النسخة الرديفة: (الثالثة) وهي الأصح.

٣٩٨. قال ابن الجوزي: (هي وعيد وتهديد وليس بأمر، قال الزجاج وغيره: لا وجه

للتسخ) نواسخ القرآن: ١٩٢.

٣٩٩. في النسخة الرديفة: (بآية).

٤٠٠. في النسخة الرديفة: (قريش).

٤٠١. المخزومي، ملعون، كافر، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٤ / ١٣١، تقريب

التهذيب، ابن حجر: ٢ / ٢٨٩.

٤٠٢. في النسخة الرديفة: (كفاه).

٤٠٣. في النسخة الرديفة: (نكر أصنامهم) والصحيح: (ذكر أصنامهم).

٤٠٤. المعجم الكبير، الطبراني: ١٢ / ٤٢، جوامع الجامع، الطبرسي: ٢ / ٥٦٦.

٤٠٥. في النسخة الرديفة: (الربعي) وما في المتن هو الصحيح، واسمه عبد الله، أحد شعراء

قريش، كان يخرض كفار قريش على المسلمين، ويهجوهم، ينظر: الكنى والألقاب،

القمي: ١ / ٢٩٣.

٤٠٦. كلمة: (ها) غير موجودة في النسخة الرديفة.

٤٠٧. في النسخة الرديفة: (ان).

٤٠٨. في النسخة الرديفة بعد الآية: (ولم يقل من تعبدون وما لما لا يعقل ومن لمن يعقل).

٤٠٩. في النسخة الرديفة: (ليلياً ونهارياً).

٤١٠. قال ابن الجوزي: (أنها محكمة لأن حق الجهاد الجد في المجاهدة وبذل الإمكان

مع صحة القصد فعلى هذا هي محكمة ويوضحه أن الله تعالى لم يأمر بما لا يتصور

## الناسخ والمنسوخ.....**الْمَصْنُوعَاتُ** •

فبان أن قوله: ﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن: ١٦] تفسير لحق الجهاد فلا يصح نسخ كما بينا في قوله تعالى في آل عمران / ١٠٢: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ نواسخ القرآن: ١٩٦.

٤١١. العبارة من: (الثانية.... السيف) غير موجودة في النسخة الرديفة.

٤١٢. في النسخة الرديفة بعد ذلك: (بالاستثناء) ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ [سورة آل عمران: ٨٩] الثانية قوله: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [سورة النور: ٣] نسخت بقوله: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ .. إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ ﴾ [سورة النور: ٣٢] ويقال لم قال الزانية والزاني وقدم ذكر السارق والسارقة في المائدة بخلاف هذا).

٤١٣. في النسخة الرديفة: (مجرى).

٤١٤. في النسخة الرديفة: (أتم).

٤١٥. في النسخة الرديفة قبل ذلك: (الثانية) ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [سورة النور: ٢] ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ ﴾ [سورة النور: ٣].

٤١٦. في النسخة الرديفة: (عامر بن عدي) هو عاصم بن عدي بن الجعد بن العجلان، أنصاري، مدني، كما في المصادر، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٣ / ٤٦٦، التاريخ الكبير: ٦ / ٤٧٧.

٤١٧. في النسخة الرديفة: (أيما يسيرة).

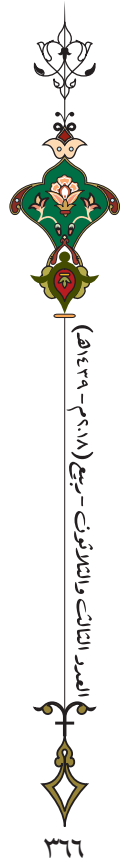
٤١٨. في النسخة الرديفة بعد هذا: (فجاء عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: لقد ابتليت بهذه البلية في رجل من أهل بيتي).

٤١٩. في النسخة الرديفة: (هاهنا).

٤٢٠. في النسخة الرديفة: (الحامات).

٤٢١. في النسخة الرديفة: (يضعنه) وهو الصحيح.

٤٢٢. في النسخة الرديفة: (عند اخص).



٤٢٣. في النسخة الرديفة: (التوبة قبل التبديل).

٤٢٤. في النسخة الرديفة: (بالآخرة).

٤٢٥. في النسخة الرديفة: (والذكر ها هنا في طاعة).

٤٢٦. في النسخة الرديفة: (فمنسخ).

٤٢٧. وهي سورة: ص، وخلط المصنف بين سورتي ص والسجدة، وتسمى سورة ص

بسورة المضاجع لوقوع لفظ المضاجع في قوله تعالى: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنْ

الْمَضَاجِعِ ﴾ [سورة السجدة: ١٦] وتسمى سجدة لقمان لوقوعها بعد سورة لقمان،

ظ: ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٢٣ / ١٤٠.

٤٢٨. في النسخة الرديفة: (وفيها آيتان).

٤٢٩. في النسخة الرديفة بعد هذا: (مكية وفيها المنسوخ آية: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانظُرْ

إِنَّهُمْ مُنْتَضِرُونَ ﴾ [سورة السجدة: ٣٠] نسختها بآية السيف، الأحزاب:

مدنية وفيها آيتان من المنسوخ قوله: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ ﴾

[سورة الأحزاب: ٤٨] نسختها آية السيف وقوله: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾

[سورة الأحزاب: ٥٢] نسخها الله بآية قبلها في النظم وهي قوله: ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّيُّ

إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠].

[قال ابن الجوزي: انها محكمة ثم فيها قولان، الأول: إن الله تعالى أثاب نساءه حين

اخترنه بأن قصره عليهن فلم يحل له غيرهن وهذا لم ينسخ، الثاني: أن المراد بالنساء ها

هنا الكافرات ولم يجز له أن يتزوج بكافرة قاله مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر

بن يزيد، نواسخ القرآن: ٢١٠].

سبأ: مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله: ﴿ قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أُجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ

عَمَّا نَعْمَلُونَ ﴾ [سورة سبأ: ٢٥] وناسخها آية السيف. [قال ابن الجوزي: لا

أرى لنسخها وجهاً لأن مؤاخذه كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار، نواسخ

القرآن: ٢١١].

## الناسخ والمنسوخ.....**النَّبَا**

الملائكة: مكية وفيها آية منسوخة وهي: ﴿إِن أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [سورة فاطر: ٢٣] نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

يس: مكية لا منسوخ فيها وقيل ان قوله: ﴿فَلَا يَخْزُنَاكَ قَوْلُهُمْ﴾ [سورة يس: ٧٦] منسوخة بآية السيف. [ذكر المصنف في المقدمة: أنها من السور التي لا ناسخ فيها ولا منسوخ، المحقق].

الصافات: مكية وفيها اربع آيات منسوخات بآية السيف منها اثنتان متصلتان وهما: ﴿قَوْلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [سورة الصافات: ١٧٤] و﴿وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ [سورة الصافات: ١٧٩] والآيتان الأخيرتان ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ و﴿وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ وبه الحسين كبر مما يخبر الأول كناية عن يوم بدر والثاني عن وقت أمرهم بالقتال. ص: مكية وفيها آيتان من المنسوخ..).

٤٣٠. في النسخة الرديفة جاء بعد هذه السورة هكذا: (ص مكية وفيها آيتان من المنسوخ ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَىٰ آلَا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [سورة ص: ٧٠]).

٤٣١. في النسخة الرديفة: (نسختها).

٤٣٢. في النسخة الرديفة: (نسختها).

٤٣٣. وهي سورة فصلت.

٤٣٤. في النسخة الرديفة: (هذا محكم).

٤٣٥. في النسخة الرديفة: (آية).

٤٣٦. في النسخة الرديفة: (وما في).

٤٣٧. في النسخة الرديفة: (بآية).

٤٣٨. في النسخة الرديفة: (رسول الله).

٤٣٩. في النسخة الرديفة: (فلما).

٤٤٠. في النسخة الرديفة: (مننا).

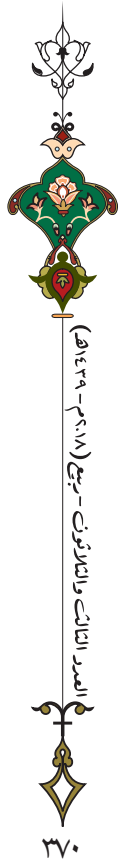
٤٤١. في النسخة الرديفة: (يودوني) والصحيح: (لا تؤذوني).

• **المصباح** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

٤٤٢. شواهد التنزيل، الحسكاني: ٢ / ٢١١ ح ٨٤٣، الدر المنثور، السيوطي: ٦ / ٧.
٤٤٣. في النسخة الرديفة بعد ذلك: (السابعة: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [سورة الشورى: ٤١]).
٤٤٤. في النسخة الرديفة: (نسخت).
٤٤٥. في النسخة الرديفة: (التاسعة قوله تعالى).
٤٤٦. في النسخة الرديفة بعد ذلك: (﴿فَذَرَهُمْ خَوْضُوا وَيَلْعَبُوا﴾ [سورة الزخرف: ٨٣] وقوله).
٤٤٧. في النسخة الرديفة: (السريعة).
٤٤٨. في النسخة الرديفة: (نسختها).
٤٤٩. كلمة: (كان) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٤٥٠. في النسخة الرديفة: (لأنها).
٤٥١. في النسخة الرديفة: (يهلل).
٤٥٢. في النسخة الرديفة: (إلي).
٤٥٣. في النسخة الرديفة: (ذنب امتك).
٤٥٤. في النسخة الرديفة: (وقوله).
٤٥٥. في النسخة الرديفة: (في آية منسوخة) بدل: في كتاب الله منسوخ.
٤٥٦. في النسخة الرديفة: (سورة محمد).
٤٥٧. كلمة: (فيها) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٤٥٨. في النسخة الرديفة: (العيوب السنة).
٤٥٩. في النسخة الرديفة: (وفيها من المنسوخ).
٤٦٠. في النسخة الرديفة: (لقول النبي ﷺ).
٤٦١. في النسخة الرديفة: (لقد كان الجن أحسن ردًا).
٤٦٢. في النسخة الرديفة: (قالوا).

## الناسخ والمنسوخ.....**المصباح**

٤٦٣. في النسخة الرديفة: (حباب بن الارب لقبها).
٤٦٤. قال بنسخها: ابن الجوزي، نواسخ القرآن: ٢٣٦، الواحدي، أسباب النزول: ٢٣٠، السيوطي، أسباب النزول: ٢٠١، وعنه السيد الخوئي هي الآية الوحيدة المنسوخة في القرآن الكريم، البيان في تفسير القرآن: ٣٧٤.
٤٦٥. في النسخة الرديفة: (بعشرة).
٤٦٦. تفسير القمي: ٢ / ٣٥٧، تفسير فرات الكوفي: ٤٧٠ ح ٦١٥.
٤٦٧. وهي سورة الممتحنة.
٤٦٨. حاطب بن أبي بلتعة، من المهاجرين الأولين، ينظر: التاريخ الكبير، البخاري: ٣ / ٣٠٣، الثقات، ابن حبان: ٣ / ٨٣.
٤٦٩. في النسخة الرديفة: (بلعبه وفرسان).
٤٧٠. الأسلمية، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٨ / ٢٨٧، أسد الغابة، ابن الأثير: ٥ / ٤٧٢.
٤٧١. في النسخة الرديفة: (الحرسا وفيها).
٤٧٢. في النسخة الرديفة: (ان من).
٤٧٣. في النسخة الرديفة: (فلما أقبل) والصحيح: (قفل راجعاً).
٤٧٤. سبيعة بنت الحار السلمية، صحابية، امرأة سعد بن خولة، لها رواية في عدة المرأة، ظ: رجال الطوسي: ٥٢، تقريب التهذيب، ابن حجر: ٢ / ٦٤٤، نقد الرجال، التفريشي: ٥ / ٣١٢.
٤٧٥. في النسخة الرديفة: (مؤمنة).
٤٧٦. في النسخة الرديفة: (الى أن قال).
٤٧٧. في النسخة الرديفة: (فعقبتم).
٤٧٨. في النسخة الرديفة: (ابن عم) لم نعثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر، وفي تفسير الرازي: ٢٩ / ٣٧٠، عباس بن تميم القرشي، زوج أم حكيم.





• **المصباح** ..... دراسة وتحقيق: م.د. إقبال وافي نجم

٤٧٩. في النسخة الرديفة: (حين).
٤٨٠. في النسخة الرديفة: (لحقها باهلها).
٤٨١. في النسخة الرديفة: (يعطوا).
٤٨٢. في النسخة الرديفة: (الغنيمة).
٤٨٣. في النسخة الرديفة: (الهدى) تفسير الرازي: ٢٩ / ٣٧٠.
٤٨٤. في النسخة الرديفة: (الصف والجمعة).
٤٨٥. في النسخة الرديفة: (فيهما).
٤٨٦. في النسخة الرديفة: (ولا ناسخ فيها ولا منسوخ).
٤٨٧. في النسخة الرديفة: (مكية كلها).
٤٨٨. الدر المنثور، السيوطي: ٦ / ٢٤٧.
٤٨٩. في النسخة الرديفة: (سورة نون مكية من أوائل ما نزل وكان النبي يتعجب منها وفيها آيتان منسختان).
٤٩٠. في النسخة الرديفة: (نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ٥]).
٤٩١. في النسخة الرديفة: (لا ناسخ فيها).
٤٩٢. في النسخة الرديفة بعد ذلك: (آية السيف).
٤٩٣. في النسخة الرديفة: (لا ناسخ فيهما ولا منسوخ).
٤٩٤. في النسخة الرديفة: (استثنى).
٤٩٥. في النسخة الرديفة: ((الا قليلا) من منصفته).
٤٩٦. في النسخة الرديفة: (الى).
٤٩٧. في النسخة الرديفة: (فنسخ).
٤٩٨. في النسخة الرديفة: (نسخ آخر المزمّل أولها).
٤٩٩. ابن عمرو بن حزام الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدرًا وثمان عشرة غزوة، منقطع لأهل البيت، توفي سنة ٧٨هـ، ينظر: رجال الطوسي: ٣١، خلاصة الأقوال، العلامة

## الناسخ والمنسوخ..... المصباح

الحلي: ٩٣.

٥٠٠. كلمة: (نزولا) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٥٠١. في النسخة الرديفة: (بقوله).
٥٠٢. في النسخة الرديفة: (الثانية).
٥٠٣. في النسخة الرديفة: (ناسخ فيها).
٥٠٤. في النسخة الرديفة: (أحد).
٥٠٥. كلمة: (فيها) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٥٠٦. لم يذكر المصنف هذه السورة مع السور التي لا ناسخ فيها ولا منسوخ في مقدمته.
٥٠٧. قيل: نسخت هذه الآية بآية السيف (قال بعض المفسرين معناها: لست عليهم بمتسلط فتكرههم على الإيمان فعلى هذا لا نسخ) ابن الجوزي، نواسخ القرآن: ٢٥٢.
٥٠٨. كلمة: (فيهن) غير موجودة في النسخة الرديفة.
٥٠٩. في النسخة الرديفة: (أحد السبع).
٥١٠. في النسخة الرديفة: (جميعها).
٥١١. في النسخة الرديفة: (معناها).
٥١٢. في النسخة الرديفة: (محكم).
٥١٣. في النسخة الرديفة: (كلها محكمة).
٥١٤. في النسخة الرديفة: (العاديات والقارعة والتكاثر محكم).
٥١٥. في النسخة الرديفة: (نزلت).
٥١٦. في النسخة الرديفة: (العاص).
٥١٧. في النسخة الرديفة: (من).
٥١٨. في النسخة الرديفة: (ابن أبي سلول).
٥١٩. في النسخة الرديفة: (وقوله).
٥٢٠. العبارة من: (ولا منسوخ... النبوة) غير موجودة في النسخة الرديفة.

